الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1508</mark>

السنة 64

30 أبريل 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 018-2022 يتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة	10 فبراير 2022
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 027-2022 يقضي بتعيين رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان249	03 مارس 2022
مرسوم رقم 037-2022 يقضي بتعيين الوزير الأول	30 مارس 2022
مرسوم رقم 039-2022 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة	31 مارس 2022
وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2022-004 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهوريا	31 يناير 2022
الاسلامية المدريتانية عيش كة مطاحن افريقا الكريم (CMA) على المسترين	

ارية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 ابرين 2022	الجريدة الرسمية للجمهر
وزارة المالية مقرر رقم 0196 يحدد شروط إنشاء صناديق السلف والإيرادات وتسييرها وتعيين القيمين عليها	نصوص تنظیمیة 24 فبرایر 2022
وزارة الوظيفة العمومية و العمل	
مرسوم رقم 2022-022 يحدد شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية ويقضي بإنشاء رخص عمل للعمال الأجانب	نصوص تنظیمیة 04 مارس 2022
وزارة الصحة	
مقرر مشترك رقم 0195 يحدد نظام الدراسة وشروط ولوج الأسلاك والشعب وإجراءات التقويم وشروط الحصول على شهادات المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة	نصوص تنظیمیة 24 فبرایر 2022
وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة	
مرسوم رقم 2022-021 يتعلق بحفظ البيانات الإلكترونية والفرز	نصوص تنظیمیة 03 مارس 2022
3 إشعــارات	
4- إعلانــات	

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 018-2022 صادر بتاريخ 10 فبراير 2022 يتضمن تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للدولة.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005-122 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005، و كذا حقوق والتزامات وسلطات أعضائها في مجال الرقابة

المادة 2: تتبع المفتشية العامة للدولة لرئاسة

الفصل الأول: التنظيم

المادة 3: يدير المفتشية العامة للدولة مفتش عام للدولة، له نفس امتيازات المكلفين بمهمة والمستشارين برئاسة الجمهورية. ومع ذلك يمكن أن تمنح له الامتيازات المرتبطة بمسؤولياته بموجب المادة 6 من هذا المرسوم. و له الأسبقية مباشرة على المكلفين بمهمة والمستشارين برئاسة الجمهورية ضمن الترتيب البروتوكولي. يساعد المفتش العام للدولة، مفتشون للدولة ومفتشون

مساعدون للدولة ومفتشون مدققون.

يُعيَّن المفتش العام للدولة بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، ويعين مفتشو الدولة والمفتشون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون بمقرر رئاسي. ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الأشكال.

المادة 4: يكلف المفتش العام للدولة بقيادة ودفع و تنسيق نشاط المفتشية العامة للدولة.

المادة <u>5:</u> يؤدي المفتش العام للدولة ومفتشى الدولة اليمين أمام رئيس الجمهورية. ويؤدي المفتشون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون اليمين أمام المحكمة العليا

المادة 6: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء التعويضات والامتيازات المتعلقة بوظائف المفتش العام للدولة ومفتشو الدولة والمفتشين المساعدين للدولة والمفتشين المدققين. يحدد هذا المرسوم أيضا مؤهلات مفتشى الدولة والمفتشين المساعدين للدولة.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 7: تتمتع المفتشية العامة للدولة باختصاص وطنى، حيث تمارس مهمة عامة ودائمة في مجالات الرقابة و التدقيق والتحقيق لتحقيق الأهداف التالية:

- إشاعة الحكم الرشيد وتحسين أداء الإدارة العمومية وكذا علاقاتها مع المستخدمين؟
- التسيير الجيد للشؤون العامة ومحاربة الرشوة ومختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي والمالي؛
- تقييم السياسات والبرامج العمومية للرفع من مردوديتها وتحقيق النتائج المنتظرة؟
- ضبط تسيير الشأن العام، على الخصوص من خلال بحث ومعاينة التجاوزات في مجال التسيير واتخاذ العقوبة اللازمة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

و في هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلى:

- رقابة التنظيم والتسيير الإداري والمالى والمحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العام والهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة؛
- القيام بالدراسات والتدقيقات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح والقطاعات الخاضعة للتسيير؛
- تقدير نوعية تنظيم وسير عمل هذه المصالح وطريقة إدارتها والوقوف على حصيلتها المالية؛
- التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية و صدقية العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات على مستوى الكيانات المُرَاقَبَة؛
- إعطاء الرأي بخصوص الإجراءات الضرورية لتبسيط وتحسين نوعية الإدارة وتعزيز فعاليتها و تخفيض تكاليف تسييرها

المادة 8: تقوم المفتشية العامة للدولة بمهام التدقيق والدراسة والتقييم والرقابة طبقا لبرنامج عمل محدد من طرف المفتش العام للدولة.

بإمكان المفتشية العامة للدولة، إذا كانت طبيعة المهمة تتطلب ذلك، أن تستعين مؤقتا بعدد من الوكلاء الإضافيين أو خبرات لمهام محددة.

المادة 9: تتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الجمهورية والوزير الأول بعناية المفتش العام للدولة متضمنة اقتر إحاته.

يتم إشعار رئيس الجمهورية بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات على أساس خطة التنفيذ المعدة من طرف الهيئة الخاضعة للتفتيش تحت إشراف السلطة أو الوصاية التي تتبع لها هذه الهيئة.

يعد المفتش العام للدولة تقريرا لمتابعة تنفيذ التوصيات خلال الستة (6) أشهر الموالية وتعقد اجتماعا سنويا للمتابعة مع كافة الهياكل الخاضعة للتفتيش خلال هذه الفترة

يقدم المفتش العام للدولة لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن الأنشطة.

المادة 10: لا تكون المهام الموكلة للمفتشية العامة للدولة موضع تعارض مع:

- الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلطة الهرمية وسلطة الوصاية؛
- متابعة وتدقيق تشكيلات الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات و المفتشية العامة للمالية و المفتشيات الداخلية للقطاعات الوزارية والمديرية المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وبشكل عام الرقابة في شكلها الإداري المنصوص عليها في النظم.

تتسلم المفتشية العامة للدولة نسخا من كافة التقارير المعدة من طرف هيئات وأسلاك الرقابة الإدارية.

كل مهمة مشتركة أو عمل مشترك بين مختلف أسلاك الرقابة، لا تتم إلا باتفاق مشترك بين الهيئات المعنية.

المادة 11: تُرسَل للمفتشية العامة للدولة نسخ من كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وصلاحيات وتنظيم و سير العمل الإداري والمحاسبي لجميع مصالح الدولة.

المادة 12: للمفتشية العامة للدولة حق تَصَدُر جميع أجهزة التعتيش والرقابة على مستوى القطاعات الوزارية.

الفصل الثالث: حقوق و التزامات و سلطات أعضاء المفتشية العامة للدولة في مجال الرقابة

المادة 13: للقيام بمهام التدقيق، تختص المفتشية العامة للدولة ب.

- طلب أو ضمان تقديم كافة الوثائق الضرورية لأداء مهمتها بغية در استها وذلك مقابل وصل؛
- النفاذ إلى كافة المعطيات و المعلومات والمقرات والمستودعات والمبانى وغيرها من ممتلكات الكيانات الخاضعة للرقابة؛
 - القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة؛
- تقديم كشوف الحسابات المصرفية والبريدية، وإذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنبة؛
- توجیه مذکرات طلب للمعلومات إلى المصالح الخاضعة للرقابة؛
- النفاذ إلى الحسابات المصرفية المشتبه فيها واللجوء، عند الحاجة، إلى القوة العمومية.

لا يمكن لعمليات المفتشية العامة للدولة أن تصطدم بحال من الأحوال بالعراقيل<u>.</u>

يُلزم وكلاء المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، تحت طائلة العقوبات المعمول بها، بتقديم الدعم الكامل لأعضاء المفتشية العامة للدولة

المادة 11: دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى، يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بموافاة النيابة العامة بكافة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد، والتي أخذوا بها علما بمناسبة أو أثناء ممارسة مهامهم مع إشعار الوزير أو السلطة التي يتبع لها المعنى بذلك وذلك طبقا لأحكام المادة 25 من القانون المذكور.

و في حالة حدوث اختلاس خطير ماثل أو تحايل في المستندات، يمكن للمفتشية العامة للدولة:

- شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي؛
- مسك المحاسبة ومستندات التبرير مقابل وصل، والإغلاق بالشمع الأحمر أو القيام بكل الإجراءات التحفظية الأخرى؛
- إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة و كذا السلطات الإدارية للقيام بالإجراءات التأديبية.

المادة 15: تُلزَم المفتشية العامة للدولة بممارسة وظائفها في كنف الإنصاف والتجرد والجدية والنزاهة والموضوعية والتقيد بالالتزام المهنى الصارم.

و في إطار ممارسة وظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة، فإنهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات

والشتائم من أي نوع كانت وتتحمل الدولة جبر الضرر الذي قد يترتب على ذلك.

المادة 16: تراسل المفتشية العامة للدولة، في إطار مهمتها كلا من الوزارات، والمقاولات العمومية وشركات الدولة والوكالات والمشاريع والمجموعات الإقليمية، وبشكل عام كل الكيانات والأجهزة الخاضعة لمجال ر قابتها.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 17: تُكمَّلُ، عند الاقتضاء، إجراءات تنظيم المفتشية العامة للدولة بمقرر صادر عن رئيس الجمهورية.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 233-2019 الصادر بتاريخ 24 مايو 2019، الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 326-2018 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2018، المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

> > نصوص مختلفة

مرسوم رقم 027–2022 صادر بتاریخ 03 مارس 2022 يقضى بتعيين رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة الأولى: يعين رئيسا للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الأستاذ أحمد سالم ولد بوحبيني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 037–2022 صادر بتاریخ 30 مارس 2022 يقضى بتعيين الوزير الأول.

المادة الأولى: يعيد السيد محمد ولد بلال مسعود، وزيرا أو لا .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 039-2022 صادر بتاریخ 31 مارس 2022 يقضى بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين:

- وزيرا للعدل: السيد محمد محمود الشيخ عبد الله
- وزيرا للشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج: السيد محمد سالم ولد مرزوك؛
 - وزيرا للدفاع الوطنى: السيد حنن ولد سيدي؛
- وزيرا للداخلية و اللامركزية: السيد محمد أحمد ولد محمد الأمين؛
- وزيرا للشؤون الإسلامية و التعاون الأصلى: السيد الداه ولد سيد ولد أعمر طالب؛
- وزيرا للشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية: السيد عثمان مامودو كان؛
- وزيرا للمالية: السيد إسلم ولد محمد الأمين ولد محمد أمبادي؛
- وزيرا للتهذيب الوطنى و إصلاح النظام التعليمي، ناطقا باسم الحكومة: السيد محمد ماء العينين ولد أييه؛
 - وزيرا للصحة: السيد مختار ولد داهي؛
- وزيرا للوظيفة العمومية و العمل: السيد محمد ولد عبد الله ولد عثمان؛
- وزيرا للتحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة: السيد الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر؛
- وزيرا للبترول و المعادن و الطاقة: السيد عبد السلام ولد محمد صالح؛
- وزيرا للصيد و الاقتصاد البحري: السيد محمد ولد عابدين ولد أمعييف؛
 - وزيرا للزراعة: السيد آداما بوكار سوكو؟
- وزيرا للتنمية الحيوانية: السيد محمد ولد إسلم ولد أسويدات؛
- وزيرا للتجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيد لمرابط ولد بناهي؛
- وزيرة للتشغيل و التكوين المهني: السيدة لاليا على كامرا؛
- وزيرا للإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي: السيد سيد أحمد ولد محمد؛
- وزيرا للتجهيز و النقل: السيد المختار ولد أحمد ولد أحمد اليدالي؛
- وزيرا للمياه و الصرف الصحى: السيد سيد محمد ولد محمد المختار ولد الطالب أعمر ؟
- وزيرا للتعليم العالى و البحث العلمى السيد محمد الأمين ولد أبى ولد الشيخ الحضرمي؛
- وزيرا للثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان: السيد ختار ولد الشيباني ولد الشيخ
- وزيرة للعمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة: السيدة صفية بنت عبدات ولد انتهاه؛

- وزيرة للبيئة و التنمية المستدامة: السيدة عيساتا داودا جالو؛
- وزيرة أمينة عامة للحكومة: السيدة زينب بنت أحمدناه ولد أتويف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-004 صادر بتاریخ 31 ینایر 2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA) خ.إ.

المادة الأولى: تتم اعتبارا من 17 نوفمبر 2021، المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA) خ. إ التالية:

اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA) خ.إ

بين، حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المسماة فيما يلى: "الدولة"، ممثلة من طرف السيد عثمان مامودو كان، وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، و السيد محمد الأمين ولد الذهبي وزير المالية، و السيدة الناها بنت حمدي ولد مكناس، وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، من جهة،

و شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA)، شركة خفية الاسم مقيدة على السجل التجاري بانواكشوط تحت الرقم 87929/GU/8938/3159 و المسماة فيما يلي "المستثمر" ممثلة من طرف مديرها العام السيد المراكشي ابراهيم، من جهة أخرى.

تم الاتفاق و المصادقة على ما يلي:

الديباجة

وضعت حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إطارا استراتيجيا للنمو المتسارع و الرفاه المشترك، لأفق 2030-2016 يعتمد، من بين ركائز أخرى على ترقية

القطاع الخاص لتمكينه من لعب دوره كفاعل و شريك كامل في التنمية الاقتصادية و الإجتماعية للبلاد.

و قد صادقت الحكومة بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 على مدونة استثمارات جذابة بغية تشجيع و دعم تنمية القطاعات ذات الأولوية و التي من ضمنها قطاع الصناعات.

وفي هذا الإطار، ستقوم شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA) بإنشاء وحدة لتخزين الحبوب و مطاحن دقيق القمح بالإضافة إلى تحويل القمح اللين إلى دقيق في انواكشوط، مما من شأنه أن يساهم في تلبية حاجيات السوق الوطنية و إنشاء وطائف الشعل.

و عليه، فقد اتفق الطرفان على ضرورة التوقيع، خدمة للمصلحة المتبادلة، على اتفاقية تأسيس تحدد الإطار القانوني و الإداري و الجبائي و الجمركي لهذه الشراكة بين الشركة و الدولة، و تحدد هذه الاتفاقية التزامات الطرفين. و تهدف إلى إقامة تعاون يمكن من إنجاز برنامج الشركة الاستثماري في ظروف مناسبة، مع المساهمة في التنمية الاقتصادية للقطاع الصناعي، طبقا للاستراتيجيات و الأولويات التي حددتها الحكومة.

و قد كان مشروع الاتفاقية هذا موضوع مبادلات بين القطاعات المعنية، و خاصة وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، من جهة، و شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA)، من جهة أخرى.

و تتعلق هذه الاتفاقية أساسا بالتسهيلات الإدارية و الضمانات و المزايا الجبائية و الجمركية المتعلقة باستيراد المعدات و المدخلات الضرورية لتنمية استغلال الوحدة موضوع المشروع من جهة، و التزاماتها في مجالات الاستثمار و تموين السوق الوطنية و احترام المعايير البيئية، من جهة أخرى.

الفصل الأول: أحكام عامة المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوع اتفاقية التأسيس هذه في تحديد محاور التعاون بين الدولة و المستثمر من أجل وحدة لتخزين الحبوب و مطاحن دقيق القمح بالإضافة إلى تحويل القمح اللين إلى دقيق في انواكشوط، و ترسيم التزامات الطرفين المتبادلة طبقا لأحكام القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، في أقسامها: الضمانات، حقوق و حريات المؤسسات، نظم الامتياز، تسوية النزاعات، إجراءات التطبيق، ... إلخ

و تبلغ التكلفة الإجمالية للاستثمار مائتان و سبعة عشر مليونا و مائة و اثنان و ثمانون ألف (217.182.000) أوقية جديدة.

الفصل الثاني: الالتزامات المتبادلة

• التزامات الدولة

المادة 2: الرخصة

تمنح الدولة للمستثمر الرخص الإدارية الضرورية لممارسة نشاطه في موريتانيا.

المادة 3: الضمانات و حقوق و حريات المقاولة

إن الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من مدونة الاستثمارات، و التي تتعلق بالضمانات و حقوق و حريات المؤسسات تطبق على المستثمر في إطار هذه الاتفاقية. و يعنى ذلك على وجه الخصوص ما يلى:

- اختیار موردیه؛
- استيراد المعدات و التجهيزات و مواد التعبئة و قطع الغيار و غيرها من المنتجات و قطع الغيار و مواد الاستهلاك، مهما كانت طبيعتها و مصدرها؛
 - تحديد أسعاره و سياسته التجارية.

غير أن المستثمر سيعطى الأولوية للموردين المقيمين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروط تنافسية مشابهة لما يقدمه الموردون الأجانب من حيث الأسعار و الجودة و آجال تنفيذ الطلبيات.

المادة 4: استقرار ظروف ممارسة النشاط

تضمن الدولة للمستثمر، طيلة مدة هذه الاتفاقية، استقرار الظروف التي يمارس فيها أنشطته على النحو المحدد في مدونة الاستثمارات.

المادة 5: تحويلات رؤوس الأموال

تضمن الدولة للمستثمر أن يحول بحرية، بدون أجل، بعد دفع الرسوم و الضرائب المنصوص عليها في التسريع الموريتاني، المداخيل أو الإيرادات الأخرى، مهما كان نوعها، و الناتجة عن استغلاله أو عن أي تحويل لعناصر الأصول أو عن التصفية.

المادة 6: معاملة الموظفين الأجانب

تمنح الدولة للموظفين المكتتبين من قبل المستثمر لأغراض استغلاله و لأسرهم تأشيرات الدخول و رخص الإقامة و العمل، مع احترام تشريع الشغل المعمول به. و علاوة على ذلك، تضمن الدولة للمستثمر حرية اكتتاب و توظيف و فصل الوكلاء و الأطر الوطنيين مع احترام التشريع المعمول به

المادة 7: إفادة الاستثمار

للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 052-2012 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات، يحصل المستثمر على إفادة استثمار.

المادة 8: الضمانات الإدارية و العقارية

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، تلتزم الدولة بدعم و تسهيل المساعى التي يقوم بها المستثمر للحصول بشكل دائم و آمن على الأراضي التي تمكن من تنفيذ المشروع.

كما تضمن الدولة للمستثمر، على ضوء القوانين المعمول بها في موريتانيا، حق الاستغلال الحر للأراضى التي حصل عليها و أن يجنى منها أية منفعة ضرورية لتحقيق النتائج المخططة المرجوة.

المادة 9: نظام التفضيل في المجال الجبائي و الجمركي 1. استقرار النظام الجبائي

خلال المدة الكاملة لهذه الاتفاقية، يستفيد المستثمر من استقرار نظامه الجبائي، غير أنه إذا تم إدخال أحكام جبائية أكثر ملاءمة له في القوانين المعمول بها، فإن المستثمر يستطيع الاستفادة منها تلقائيا.

و يجدر بالذكر أن التجهيزات المستوردة لمرحلة الإنشاء ستستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف هذه الاتفاقية

2. مجال الضرائب و الرسوم:

- أ. طيلة فترة الاتفاقية يستفيد المستثمر من الإعفاءات المتعلقة بالضرائب التالية:
- الضريبة على المداخيل العقارية (IRF)؛
 - رسم التكوين (TA)؛
- ضريبة دخل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)
- ب. يستفيد المستثمر لمدة خمس (5) سنوات من الإعفاء المتعلق بالضريبة التالية:
 - ضريبة العمليات المالية (TOF)؛
- ج. يخضع المستثمر لنظام القانون العام فيما
 - الضريبة على الأجور (ITS)؛
 - الضريبة على الشركات (IS)؛
- المطارات على الر حلات ■ رسم الخارجية (TADE)؛
 - الضريبة على السيارات (TV)؛
 - الضريبة على القيمية المضافة (TVA)؛
- الاقتطاع من المنبع على الخدمات التي يؤديها غير المقيمين (RPRNR)؛

3. الضرائب و الرسوم البلدية

يعفى المستثمر من الضرائب و الرسوم البلدية، ما عدا ضريبة المهنة (Patente) و المحددة بسقف أعلاه خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة.

4. النظام الجمركي

أ. التجهيزات:

طيلة مدة الاتفاقية، يكون استيراد التجهيزات و مواد البناء و الماكينات و السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية لتشغيل وحدات المشروع، خاضعا لدفع 3.5% كحقوق جمارك، باستثناء ضريبة القيمة المضافة (TVA).

لائحة المعدات، اللوازم، التجهيزات، الماكينات، السلع المنقولة و قطع الغيار الضرورية الموجهة لوحدات المشروع سيتم الاتفاق عليها مع الوزارة المكلفة بالمالية، و ترفق بهذه الاتفاقية.

ب. المواد الأولية

إن المدخلات و المواد الأولية و بصفة عامة المواد الداخلة في استغلال وحدات المشروع تخضع لدفع قدره 3.5% و ذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط و بعد انقضاء هذه الفترة فإن هذه المواد تخضع للنظام الجمركي العادي.

المادة 10: نظام الضمان الاجتماعي

يستطيع الأجراء الأجانب للمستثمر الانتساب إلى نظام غير نظام الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي الموريتاني، و في هذه الحالة لا تستحق عليهم أية مشاركة في نظم هذا الصندوق.

• التزامات المستثمر

المادة 11: احترام التشريع

يلتزم المستثمر فوق مجموع التراب الوطنى الموريتاني باحترام التشريع المعمول به، و خاصة الالتزامات التالية

- مراعاة التشريع الجبائي و الجمركي و تشريع
- أن يصرح للشباك الموحد للاستثمارات بتاريخ انطلاق النشاط الذي تم اعتماد برنامجه له و يقدم كشفا تلخيصيا للاستثمارات التي تم إنجاز ها؛
- السماح للإدارات المختصة بالقيام بمراقبة مطابقة النشاط؛
- ﴿ إخبار الشباك الموحد للاستثمارات عند نهاية كل سنة بمستوى إنجاز المشروع و إرسال نسخة إلى الوزارة المعنية؛
- ﴿ أَن يوصل إلى الشباك الموحد للاستثمارات نسخة من المعلومات ذات الطابع الإحصائي

التى تلزم كل مؤسسة قانونيا بإرسالها إلى المصالح الإحصائية الوطنية.

المادة 12: التمويل

يلتزم المستثمر بتوفير التمويل اللازم لإنجاز وحدة لتخزين الحبوب و مطاحن دقيق القمح بالإضافة إلى تحويل القمح اللين إلى دقيق و ذلك بمبلغ إجمالي قدره مائتان و سبعة عشر مليونا و مائة و اثنان و ثمانون ألف (217.182.000) أوقية جديدة، كما يضمن الإنجاز الكامل للبنى التحتية و التجهيزات طبقا للمعايير الدولية و البيئية، و ذلك مع احترام مخطط الإنجاز المقدم في وثيقة المشروع (دراسة الجدوائية).

المادة 13: احترام المعايير البيئية

يلتزم المستثمر بمراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في مجالى البيئة و الصحة العمومية.

المادة 14: توظيف العمال الموريتانيين

يلتزم المستثمر بخلق 80 وظيفة مباشرة، إضافة إلى 200 وظيفة أخرى غير مباشرة و بضمان التكوين المهنى للعمال الوطنيين الذين يوظفهم

المادة 15: نقل التكنولوجيا

يلتزم المستثمر بضمان و تعزيز أنشطة البحوث و التكوين في مجال الصناعة بالنسبة للعمال الذين يكتتبهم

المادة 16: مدة تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر باحترام الأجال المقدرة بثلاث (3) سنوات و المحددة لإكمال البناء والتجهيزات. و تبدأ هذه الأجال اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار. و تسلم رخص البناء على أساس قرار من السلطة المختصة.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة المادة 17: مدة الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية التي يبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها يتم إبرامها لمدة عشرين (20) سنة.

المادة 18: القوة القاهرة

عندما يستحيل على أحد الطر فين تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لا يستطيع تتفيذها خلال الأجال بسبب حالة من القوة القاهرة، فإن عدم التنفيذ أو التأخر لا يعتبران خرقا لهذه الاتفاقية، و لكن شريطة إثارة حالة القوة القاهرة كسبب لعدم التنفيذ أو التأخر. و يمكن استدعاء حكم يختار باتفاق الطرفين، و ذلك على وجه الخصوص من أجل تحديد طابع العائق المثار و آثاره على الالتزامات التعاقدية للطرف المعنى. و تتمثل نية الطرفين في تأويل مصطلح القوة القاهرة طبقا لمبادئ و أعراف القانون الدولي.

عندما يثير أحد الطرفين عائقه عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية بسبب حالة من القوة القاهرة، يجب عليه أن يبلغه فورا إلى الطرف الآخر و في أسرع وقت ممكن. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لكى يضمن، في أسرع وقت ممكن، الاستئناف العادي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة، فور انتهاء الحدث الذي يشكل حالة من القوة القاهرة.

المادة 19: شروط سحب إفادة الاستثمار

يمكن اتخاذ قرار السحب في الحالتين التاليتين:

- ﴿ إِذَا ظَهِرَ أَن تصريح حسن النية الذي تم على أساسه قبول المستثمر في المدونة الحالية مزورا و خاصة فيما يعنى أصل رؤوس الأموال، يتم سحب إفادة الاستثمار فورا؛
- ﴿ إِذَا لُوحِظْتُ مَخَالَفَاتُ مِنْ قَبِلِ الْمُؤْسِسَةُ الْمُسْتَفْيِدَةُ من إفادة الاستثمار، و خاصة على مستوى خطة إنجازها، يقوم الشباك الموحد بإنذار المؤسسة بأن تتخذ التدابير الضرورية لإنهاء الوضعية الناتجة عن تلك المخالفة. و في حالة عدم الاستجابة الكافية خلال أجل مدته تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ استلام الإنذار، يقرر الشباك الموحد السحب النهائى بعد القيام بتحقيق تبلغ نتائج إلى المؤسسة.

يبلغ قرار السحب بواسطة رسالة تحدد تاريخ بدء أثره. و في جميع الحالات، فإن سحب إفادة الاستثمار، عندما يصبح نهائيا يؤدي إلى الاستحقاق الفوري لدفع كافة الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم التي تم إعفاء المستثمر منها، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة و العقوبات التي قد يتعرض لها.

الفصل الرابع: تسوية النزاعات المادة 20: التسوية

في حالة نزاع ينِشأ بين الدولة و المستثمر حول تأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية، يستطيع الطرفان تسويته عن طريق التصالح أو التحكيم بواسطة:

- ✓ إما اتفاق مشترك بين الطرفين؟
- √ إما بموجب الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية المستثمرين و المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الدولة التي ينحدر منها المستثمر ؟
- ✓ إما بواسطة تحكيم مركز الوساطة و التحكيم لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية بالنسبة لتسويات النزاعات المتعلقة بالمستثمرين، و الذي تم إنشاؤه بموجب "الاتفاقية من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات" بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الموقعة بتاريخ 18 مارس 1965 و التى صادقت عليها موريتانيا.

المادة 21: التحكيم

في حالة معارضة قرار صادر عن الشباك الموحد، يستطيع المستثمر تقديم طعن لدى المحاكم الموريتانية التي تبت استعجاليا أو بواسطة اتفاق بين الطرفين، وشريطة مراعاة القانون المعمول به، عرض النزاع على إجراءات التحكيم طبقا للمادة 20 السابقة.

المادة 22: الملحق

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بواسطة ملحق بطلب من أحد الطرفين.

حرر في انواكشوط بتاريخ 08 دجمبر 2021 عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

عن شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (GMA) المدير العام

السيد المراكشي ابراهيم

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزير المالية و وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزيرة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0196 صادر بتاريخ 24 فبراير 2022 يحدد شروط إنشاء صناديق السلف والإيرادات وتسييرها وتعيين القيمين عليها.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 23 من المرسوم رقم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسبير الميزانية والمحاسبة العمومية يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط إنشاء الصناديق و تسييرها و تعيين القيمين عليها.

كما يحدد مدى المسؤولية الشخصية والنقدية للقيِّمين وشروط إعمالها و الإبراء من المسؤولية والإعفاء المجانى للجزء من الدين وكذا مستويات الكفالة المطلوبة والعلاوة المسؤولية الممنوحة.

الباب الأول: مجال التطبيق

<u>المادة 2</u>: تُطبَّق ترتيبات هذا المقرر على الهيئات العمومية على النحو المحدد في النظام العام للمحاسبة العمومية، أي:

- الدولة؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
 - المجموعات الإقليمية.

يُسمَّى في هذا المقرر المحاسبون العموميون الذين يُجري قيِّمو صناديق المجموعات الإقليمية العمليات لحسابهم "المحاسبين العموميين المكلفين".

المادة 3: يجب أن يكون إنشاء صندوق الإيرادات مُبرَّرا إما بضرورة تحصيل بعض مداخيل الميز انية مباشرة من المدينين، وإما لغرض زيادة نقاط التحصيل في حالة تعذّر تدخل المحاسب العمومي الموكّل لسبب يعود لمكان إقامته.

باستثناء الخروج عن القاعدة بقرار من الوزير المعنى، يقتصر إنشاء صندوق السُّلفة على تسديد المصروفات ذات الحجم الصغير (بسقف 1.500.000 أوقية جديدة، سنويا) أو ذات الطبيعة الخاصة أو الاستعجالية.

الباب الثاني: تنظيم الصناديق

المادة 4: تنشأ صناديق سُلُفات الدولة والمؤسسات ذات الطابع الإداري بموجب مقرر من وزير القطاع المعنى. تنشأ صناديق إيرادات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بمقرر من وزير المالية.

يتم إنشاء صناديق إيرادات وصناديق سُلُفات المجموعات الإقليمية بموجب قرار من رئيس الجمعية المداولة، بناء على ترخيص من وزير المالية.

المادة 5: القَيِّم لدى القطاعات الوزارية هو محاسب القطاع الوزاري المعنى.

القَيِّم لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هو محاسب المؤسسة العمومية المعنية.

يُعيَّن القيِّمون في المجموعات الإقليمية من طرف الأمر بالصرف مع موافقة المحاسب العمومي المكلف.

<u>المادة 6</u>: قبل مباشرة القيّم لمهامه، يجب عليه وضع ضمانة للمبلغ المحدد في المادة 33 أسفله. إلا أنه عندما تكون العمليات التي تجري بواسطة الصندوق صغيرة الحجم، يمكن إعفاء القيم من وضع الضمانة.

يغطى الضمان الذي يدفعه محاسب القطاع الوزاري، كفالات الصناديق الموكلة لمركزه المحاسبي.

يغطى الضمان الذي يدفعه محاسب المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كفالات الصناديق الموكلة لمركزه المحاسبي.

يتكون الضمان من إيداع نقدي لدى صندوق الإيداع والحجز. وخروجا عن ترتيبات الفقرة الأولى، يمكن للقيم أن يضع على الأقل نصف الضمان المفروض قبل مباشرة مهامه بينما يتم تكوين النصف الثاني من خلال الحجز الشهري من علاوة المسؤولية حتى يصل مستوى الضمان المطلوب. و خلال فترة التكوين التدريجي للضمان تتم تغطية الجزء غير المودع منه بكفالة شخصية ومتضامنة تكفلها مؤسسة مالية، وعلى المحاسب العمومي الموكل أن يتأكد دوريا من انتظام

المادة 7: بإمكان القيم في المجموعات الإقليمية بعد انتهاء مهامه، أن يحصل على إفادة تحرير نهائي للضمانات التي تم وضعها:

- فيما يخص صندوق الإيرادات، إذا كان قد دفع للمحاسب العمومي الموكّل مجموع الإيرادات المُحصَّلة بإشرافه ولم يُسجَّل لديه باقى حساب؛
- وبالنسبة لصندوق السلفات، إذا كان قد برر استخدام مجموع السلفات الموضوعة تحت تصرفه، إذا وافق المحاسب العمومي الموكل على تبریراته و إذا كان القيم لم يسجل لديه باقي

تمنح الإفادة المذكورة أعلاه من طرف المحاسب العمومي الموكل بناء على طلب القيم. وأمام المحاسب العمومي الموكل مهلة ستة أشهر للرد على هذا الطلب وعند انقضاء هذه المهلة لن يعود بإمكانه رفض منح الإفادة إلا إذا طلب من السلطات المختصة التأكد من عدم وجود باقي حساب لدى القيم. وتمنح إفادة التحرير النهائي للقيم بعد تصفية باقي الحساب.

الباب الثالث: سير عمل الصناديق أ. صناديق الإيرادات

المادة 8: باستثناء تلك المقررة في الجزء الثاني لصالح المجموعات الإقليمية، لا يمكن تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب بواسطة صندوق إلا بترخيص يمنح بموجب قرار من وزير المالية.

تطبق نفس الترتيبات، دون استثناء على الحقوق والرسوم المقررة في مدونة الجمارك.

وتحدد طبيعة الرُّيُوع المحصَّلة على أساس ترتيبات الفقرتين السابقتين بالمقرر أو القرار المشار إليه في المادة 4 أعلاه

المادة 9: يحصل القيمون إيرادات المدينين نقدا أو عن طريق شيك مصرفي أو سندات بريدية، تماما مثل

المحاسبين العموميين، ويسلمون مقابلها إما مخالصة مرقمنة أو مستخرجة من دفتر قسيمات، أو بطاقة أو قيمة مستخرجة من مجموعة أوراق مفهرسة على الوجه المطلوب.

المادة 10: يدفع القيمون لدى المجموعات الإقليمية الإيرادات المحصلة عن طريقهم إلى المحاسب العمومي المكلف. ويكون الدفع مرة واحدة على الأقل كل شهر وتسلم الشيكات المصرفية والسندات البريدية إلى المحاسب العمومي الموكل في أجل أقصاه اليوم الموالي لاستلامها

ب. صندوق السلفات

المادة 11: باستثناء ترخيص يمنح بموجب قرار من الوزير المعني، لا يمكن التسديد بواسطة صناديق السلف إلا في الحالات التالية:

- المصروفات الخفيفة المتعلقة باللوازم في حدود المبلغ المحدد بقرار وزاري ؟
- أجور العمال المسددة على أساس ساعات العمل أو التعاون؛
 - الإغاثات المستعجلة والاستثنائية؟
- السلفات من مصاريف المهام أو مصاريف المهام ذاتها في حالة عدم وجود سلفات؟
- أجور ورواتب العمال الملتحقين بالعمل في الإدارة أو المغادرين خلال الشهر؟
- مصروفات ميزانية تسيير البلديات الريفية البعيدة من مقر محصِّلها الرئيسي.

المادة 12: توضع تحت تصرف كل قيم سلفة لا يتعدى مبلغها، المحدد في النص المنشئ للصندوق والممكن مراجعته بنفس الطريقة عند الاقتضاء، ثُمُنَ المبلغ التقديري للمصروفات السنوية التي يسددها القيم ما لم يكن هناك ترخيص ممنوح بقرار من الوزير المعنى. يُدوَّن مبلغ السلفة في محاسبة الهيئة العمومية في الجانب المدين لحساب ربط و في الجانب الدائن لحساب الأموال الجاهزة، و في نفس الوقت يجمد اعتمادٌ مساو على الفصل أو الفصول التي تم عليها خصم المصروفات التي سددها القيم

المادة 13: يُسدِّد القيمون، مثل المحاسبين العموميين تماما، المصروفات عن طريق تحويلها أو بواسطة شيك أو سند بريدي أو نقدا.

المادة 14: بعد إصدار الأمر بالصرف حوالة تسوية لتسديد المصروفات المعترف بها، يحتفظ القيم، فيما يخص الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري، بالأوراق التبريرية للمصروفات مع الأوراق المحاسبية الأخرى لمركزه

بعد إصدار الآمر بالصرف لحوالة تسوية لتسديد النفقات المعترف بها يقدم القيم، في ما يخص المجموعات الإقليمية، الأوراق التبريرية للمصروفات المسددة عن طريقه إلى المحاسب العمومي الموكل. باستثناء الترخيص الممنوح بقرار من الوزير المعنى، يتم تقديم الأوراق التبريرية في أجل أقصاه شهر واحد اعتبارا من تاريخ تسديد المصروفات

ج. ترتيبات مشتركة بين صناديق الإيرادات وصناديق السلفات:

المادة 15: بُلزَم قيم و صناديق الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في 31 دجمبر من كل سنة أو عند إيقاف الصندوق، بأن يُقيّدوا في سجلاتهم الأموال ودفاتر المخالصات والبطاقات والقيم غير المبيعة والأوراق التبريرية للمصروفات.

يُلزَم قيمو صناديق المجموعات الإقليمية، في 31 دجمبر من كل سنة أو عند إيقاف الصندوق، بتقديم الأموال ودفاتر المخالصات والبطاقات والقيم غير المبيعة والأوراق التبريرية للمصروفات إلى المحاسب العمومي المكلف وذلك لتقييدها في سجلاته.

و في حالة الترخيص لقيم الإيرادات أو السلفات بفتح حساب إيداع في مؤسسة مالية للقيام ببعض العمليات، يتم إعداد بيان اتفاق بذلك في التاريخ نفسه.

المادة 16: يُلزم القيمون بمسك محاسبة طبقا للأشكال المحددة في التعليمات الوزارية.

و يجب على هذه المحاسبة أن تبيِّن في كل وقت ما يلي:

وضعية التحصيل بالنسبة لصندوق الإيرادات؛

وضعية السلفة المستعملة بالنسبة لصندوق السلفات

المادة 17: في حالة ممارسة نفس الشخص لمهام قَيِّم الإيرادات و قَيِّم السلفات في أن واحد، فلا يمكن أبدا استخدام الأموال المحصَّلة لصندورق الإيرادات في تسديد مصروفات لصندوق السلفات.

ويُموَّل صندوق السلفات فقط عن طريق السلفات الصادرة عن المحاسب العمومي الموكل طبقا للشروط المحددة في المادة 12 أعلاه.

الباب الرابع: الرقابة

المادة 18: يخضع قيّمو الإيرادات والسلفات لرقابة الأمر بالصرف للصندوق فيما يخص ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ولرقابة المحاسب الرئيسي فيما يخص المجموعات الإقليمية . كما يخضعون لتدقيق المفتشية العامة للدولة وهيئات الرقابة المختصة

المادة 19: فيما يخص صناديق السلفات لدى المجموعات الإقليمية، يُلزم المحاسب العمومي المكلف بالقيام مرة على الأقل في السنة بعملية تفتيش مفاجئة لصناديق الإيرادات أو السلفات التابعة له.

الباب الخامس: المسؤولية الشخصية والمالية للقيِّمين أ نطاق المسؤولية

المادة 20: يعتبر القيمون المكلفون من قِبَل المحاسبين العموميين بعمليات التحصيل (الإيرادات) والتسديد (السلفات) مسؤولين شخصيا وماليا عن حراسة وحفظ الأموال والقيم التي يحصّلونها أو المقدَّمة من قِبَل المحاسبين العموميين أو عن طريق تداول الأموال أو حركة حسابات الأموال الموجودة وحفظ الأوراق التبريرية ومسك محاسبة العمليات.

وتشمل المسؤولية المالية للقيمين جميع عمليات الصندوق منذ تاريخ إنشائه وحتى تاريخ توقيف

<u>المادة 21:</u> يعتبر القيمون مسؤولين شخصيا وماليا عن تحصيل الإيرادات المكلفين بها. وهم كذلك مسؤولون عن الرقابة التي تجب عليهم ممارستها ضمن نفس الشروط الخاصة بالمحاسبين العموميين والمنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 186/2019 الصادر بتاريخ: 31 يوليو 2019 المتضمن للنظام العام لتسيير الميزانيات والمحاسبة العمومية.

المادة 22: يعتبر قيمو السلفات مسؤولين شخصيا وماليا عن تسديد النفقات التي هم مكلفون بها.

وهم كذلك مسؤولون تماما كالمحاسبين العموميين عن الرقابة التي يجب عليهم ممارستها في مجال المصروفات (المادة 20 من المرسوم رقم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن للنظام العام لتسيير الميزانيات والمحاسبة العمومية).

<u>المادة 23</u>: يتحمَّل القيم المسؤولية عندما يلاحظ نقص فى النقد أو في القيمة، أو تسديد غيـر شـرعي لمصروفات، أو عدم تحصيل إيرادات من طرف القيم، أو دفع تعويض من قبل هيئة عمومية إلى الغير أو إلى هيئة عمومية أخرى، وذلك من جرّاء خطإ من القيّم.

ب تحميل المسؤولية:

المادة 24: يقع تحميل المسؤولية المالية للقيم بإصدار أمر بالدفع عبر إجراء وُدي، ويصدر هذا الأمر بعد استشارة المحاسب العمومي المكلف (بالنسبة لصناديق المجموعات الإقليمية) من قبل أمر الصرف لدى الهيئة العمومية التي يعمل بها القيم، وبناء على اقتراح، عند الاقتضاء، من سلطات الرقابة المذكورة في المادة 18 أعلاه

المادة 25: يصدر أمر بدفع مبلغ: (1) إما مساو لمبلغ خسارة الإيرادات المتحملة أو مبلغ المصروفات المسددة غلطا، أو تعويض عن فعل من القيّم تحملته الهيئة العمومية المعنية، (2) أو مساو لقيمة الممتلكات المفقودة في حالة كون القيم يمسك محاسبة مادية.

المادة <u>26</u>: يتم على الفور إشعار القيم المعنى بأمر الدفع بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام أو بواسطة حامله مقابل استلام مثبت في دفتر إحالات.

المادة 27: بإمكان القيم التماس إمهال من السلطات التي قامت بإصدار الأمر، وذلك في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تبليغ الأمر بالدفع.

و ترد السلطة خلال شهر اعتبارا من استلام التماس الإمهال، وعند انتهاء الفترة يعتبر الإمهال ممنوحا ولا تتعدى مدته سنة واحدة

إلا أنه إذا قدم القيم طلبا لإبراء ذمته من المسؤولية أو للإعفاء من الدين، يمكن لوزير المالية تمديد فترة الإمهال حتى تاريخ إبلاغ القرار القاضي بالبت في

المادة 28: إذا لم يسدد القيم المبلغ المطلوب ولم يلتمس الإمهالَ أو لم يحصل عليه أو إذا انتهت مدته، يُتَّخذ مقرر ضده بتعمير الذمة وذلك محل الأمر بالدفع، كما يُتخذ مقرر تعمير الذمة إذا لم يكن الأمر بالصرف المشار إليه في المادة 24 أعلاه قد أصدر الأمر بالدفع. ويصدر مقرر تعمير الذمة عن وزير المالية. ويتابع تنفيذ مقرر تعمير الذمة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن للنظام العام لتسيير الميزانيات والمحاسبة العمومية.

المادة 29: تترتب على تعمير الذمة فائدة سنوية بمعدل 8% اعتبار ا من تاريخ العِلَّة المُسبِّبة لـه، أو_إذا تعذر تحديد هذا التاريخ بدقة اعتبارا من تاريخ اكتشافها

ج. التبرئة من المسؤولية- الإعفاء بالتفضل:

المادة 30: يمكن للقيّمين معمّري الذمة أن يحصلوا إما على تبرئة كلية أو جزئية، أو على إعفاء تفضلي من المسؤولية، وفق نفس المسطرة الخاصة بالمحاسبين

يجب أن تحمل الطلبات المقدمة إلى الوزير المكلف بالمالية من قبل القيمين رأيّ آمر صرف الهيئة العمومية المعنية والمحاسب العمومي الموكل، فيما يخص صناديق المجموعات الإقليمية.

المادة 31: يتحمل المحاسب العمومي الموكل المبالغ الممنوحة لإبراء ذمة القيمين أو تلك التي أعلِنت مسؤوليتهم عنها، لكنها قد لا يتيسّر تحصيلها، إذا كان تعمير الذمة مرتبطا بارتكاب المحاسب لأحد الأخطاء

- إذا لم يتم دفع الإيرادات في الأجل المحدّد، والمحاسب العمومي الموكل لم يطالب على الفور
- 2. قبول المحاسب العمومي المكلف دونما تحفظ للعمليات غير الشرعية التي يجريها القيم، إلا إذا كانت الأوراق التبريرية لا تسمح بالكشف عن ذلك الخلل؛
- منح سلفات بدون تقديم مبررات قانونية للضمانات؛
- 4. منح سلفات تتجاوز السقف الأقصى المسموح به؟
- رفض المستندات التبريرية رفضا متأخرا تستحيل معه كل تسوية من قِبَل القيِّم؛
- 6. ملاحظة خطأ أو إهمال بَين من طرف المحاسب العمومي أثناء رقابته الميدانية للأوراق.

يجرى تحصيل ما عُمِّرت به ذمة المحاسبين العموميين عملا بالترتيبات السابقة، وطبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو

2019 المتضمن النظام العام لتسبير الميزانيات والمحاسبة العمومية وفي نُظُم مصلحة المحاسبين العمو مبين.

المادة 32: تتحمل ميزانية الهيئة العمومية المعنية المبالغ الممنوحة إبراءً من المسؤولية أو إعفاءً بالتفضل. تطبق ترتيبات النظم المتعلقة بمصلحة المحاسبين العموميين والمتعلقة بتعمير الذمة على تعمير ذمة

الباب السادس: الكفالة، وعلاوة المسوولية المادة 33: يُحدّد مبلغ علاوة المسؤولية الممكِنِ تخصيصنها للقيِّم حسب المعيار التالي، تبعا للمبلغ المتوسط للإيرادات التي يُحصَّلها قيَّمو الإيرادات شهريا، ولأقصى مبلغ للسلفات يمكن منحه لقيِّمي صناديق السلفات.

مبلغ العلاوة الشهرية	مبلغ الكفالة	المبلغ المتوسط للإيرادات المحصلة شهريا/
للمسؤولية (بالأوقية الجديدة)		المبلغ الأعلى للسلفة المسموح بها
5.000	50.000	أقل من 5.000.000 أوقية جديدة
7.000	70.000	من 5.000.000 إلى أقل من 10.000.000
11.000	110.000	من 10.000.000 إلى أقل من 15.000.000
14.000	140.000	من 15.000.000 إلى أقل من 20.000.000
15.000	150.000	من 20.000.000 إلى أقل من 40.000.000
20.000	200.000	من 40.000.000 فأكثر

الباب السابع: ترتيبات ختامية

المادة 34: بإمكان البلديات الريفية البعيدة عن مقر محصلها الرئيسي أن تسدد بعض مصروفاتها عن طريق صندوق سلفات، وعليها استخدام هذه الإمكانية كلما سنحت الفرصة، شريطة احترام الصيغ والضوابط النظامية

المادة 35: ستوضح بصفة مفصلة الترتيباتُ الواردة في هذا المقرر بواسطة توجيه عام صادر عن قطاع المالية، بالإضافة إلى المخططات والدعائم المحاسبية المحددة لصناديق الإبر ادات وصناديق السلفات.

المادة 36: يسري مفعول هذا المقرر الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 165/ و م الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفات والإيرادات، اعتبارا من فاتح سبتمبر 2020.

المادة 37: تُلغَى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة <u>38</u>: يُكلّف الأمناء العامون للوزارات المعنية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، والمدير العام للميزانية، ومدير الوصاية المالية، والأمِرون

بالصرف للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والأمرون بصرف ميزانيات المجموعات الإقليمية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-022 صادر بتاریخ 04 مارس 2022 يحدد شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية ويقضى بإنشاء رخصة عمل للعمال الأجانب.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يجوز لأي رب عمل تشغيل عامل أجنبي إذا كان هذا العامل حاصلا سلفا على رخصة عمل تسمح له بمزاولة عمل محدد.

المادة 2: تجيز رخصة العمل للعامل الأجنبي مزاولة عمل مدفوع الأجر و/أو مستقل ومحدد على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يمكن منح رخصة العمل وفقا لأحد الأنماط الثلاثة التالية

• الرخصة "أ" تسمح لحاملها بممارسة عمل محدد لصالح رب عمل معين لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

شروط الحصول على رخصة "ألف" هي التالية:

- عدم وجود عامل موريتاني لمزاولة العمل المحدد المطلوبة له الرخصة؛
- إثبات العامل الأجنبي توفره على المؤهلات المطلوبة لمزاولة العمل المحدد المطلوب؟
- أن لا يكون سبق لرب العمل أو للعامل الأجنبى التعرض لإجراءات ردعية متعلقة بمخالفة للنصوص المنظمة لليد العاملة الأجنبية خلال السنة الأخيرة التي سبقت
- الرخصة "ب" تسمح لحاملها بمزاولة أي عمل مأجور محدد لمدة أقصاها أربع سنوات لصالح أي رب عمل مقيم على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تمنح هذه الرخصة على أساس المعاملة بالمثل لأي عامل من رعايا دولة موقعة مع موريتانيا على مواثيق أو معاهدات أو اتفاقيات بهذا الشأن.

تمنح الرخصة "ب" كذلك لأي عامل يتقاضي أجرا أو مستقل مقيم لمدة خمس سنوات دون انقطاع في موريتانيا واشتغل فيها وفقا للقوانين والنظم.

تمنح الرخصة "ب" لكل عامل أجير استوفى شروط الحصول عليها.

• الرخصة "ج" وتسمح لحاملها بمزاولة أي عمل مقابل أجر لمصلحة رب عمل مقيم على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية من غير تحديد مدة لها.

يمكن منحها لأي عامل أجنبي مقيم في موريتانيا إقامة لا انقطاع فيها لمدة عشر سنوات على الأقل حيث عمل طوال هذه المدة إما أجيرا أو مستقلا وتتوفر فيه أحد الشروط الخاصة التالية:

أ. أن يكون زوجا لشخص موريتاني الجنسية؛ ب. أن يقيم مؤسسته الرئيسية في موريتانيا إما باقتناء بنايات أو باستثمار رساميل منقولة فيها أو بإثبات نيته بأي شكل آخر بالإقامة في البلد؛ ج. أن يكون قدم للجمهورية الإسلامية الموريتانية خدمات استثنائية معترف بها بموجب مستند رسمى، خاصة بواسطة منح وسام شرف.

الفصل الثاني: إجراءات منح رخص العمل القسم الأول: الرخصة "أ"

المادة 3: تُطلب الرخصة "أ" من طرف رب العمل الراغب في تشغيل العامل الأجنبي.

يوجه الطلب إلى المدير العام للتشغيل من خلال المنصة الرقمية على الإنترنت

يجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة رفضه المعلومات

أ. تسمية و مقر و رقم تسجيل رب العمل لدى الهيئة المكلفة بالضمان الاجتماعي؛

ب. الهوية الكاملة للعامل الأجنبي؛

ج. تحديد العمل ووصف الوظائف التي سيزاولها العامل الأجنبي مع عرض مفصل باللغة العربية أو الفرنسية للمؤهلات المهنية المبررة لشغل هذه الو ظائف؛

د. عرض للأسباب التي أدت برب العمل إلى أن يعتبر أنه ليس بالإمكان توظيف عامل موريتاني الجنسية لشغل هذه الوظائف.

يجب أن تحصل طلبات التصاريح أولاً على تأشيرة من الإدارة التي يتبع لها رب العمل.

يتبادل المدير العام للتشغيل مع المدير العام للعمل المعلومات المتعلقة بجميع طلبات رخص العمل الجديدة وذلك من خلال تضافر يسمح بمعالجة سريعة للطلبات وخاصة تلك المتعلقة بالانتهاكات التي سجلتها مصالح العمل المكلفة بالمراقبة وفقًا للمادة 4 أدناه.

المادة 4: فور تسلم الطلب تقوم المديرية العامة للتشغيل بدر اسة الطلب بغية تحديد:

ما إذا كان رب العمل أو العامل موضع إدانة بموجب مخالفة للترتيبات المتعلقة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية خلال السنة الأخيرة أو موضع سحب رخصة تشغيل عامل أجنبي أو سحب رخصة العمل؛

من أجل ذلك تراسل المديرية العامة للتشغيل المديرية العامة للعمل عند الضرورة، وذلك بإرسال لائحة بالشركات أو العمال الأجانب الذين يطلبون منح رخص عمل للتأكد من عدم ارتكابهم مخالفة لقانون العمل.

يتعين على المديرية العامة للعمل الرد في غضون أربعة (4) أيام من أيام العمل الموالية لاستلام الرسالة.

عدم تلقى رد مبرر خلال الاجال المذكورة أعلاه يعنى أن رب العمل أو العامل الأجنبي لم يكن موضع إجراءات ردعية متعلقة بمخالفة للنصوص المنظمة لليد العاملة الأجنبية خلال السنة الأخيرة.

ب ما إن كان العامل الأجنبي الذي يرغب رب العمل في تشغيله يتوفر على المؤهلات المهنية المطلوبة للشغل المعنى.

يحال ملف طلب الرخصة المقدم من خلال المنصة الرقمية مرفقا بجواب المدير العام للعمل إلى المدير العام للتشغيل لدر استه من قبل مصالحه المختصة.

المادة 5: دون المساس بالامتيازات الممنوحة للمؤسسات بموجب مدونة الاستثمار لا يمكن منح إذن تشغيل عامل أجنبي لمؤسسات تشغل أكثر من ثمانية عمال أجانب إلا إذا كان ذلك وفق خطة تدريجية معقلنة لمرتنة الوظائف مصادق عليها مسبقا من طرف المدير العام للتشغيل ومحل تشاور مع القطاع الفني المعني. يجب أن تأخذ خطة المرتنة في الاعتبار ضرورات التكوين المهنى للعمال.

يجب ألا تزيد مدة تنفيذ خطة مرتنة وظائف العمالة الأجنبية عن سنتين (02) بالنسبة لوظائف وكلاء التنفيذ و/أو التأطير وأربع (04) سنوات بالنسبة لوظائف التأطير السامية

المادة 6: في غضون أربعة أسابيع بعد تقديم الطلب إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل، يطلع المدير العام للتشغيل طالب الرخصة على قراره، بعد التحقق من أن المؤهلات للوظائف المطلوبة لا يتوفر عليها موريتاني (وظائف المسؤولية عالية المستوى (ألف 1)، وظائف مقابلة لمؤهلات متخصصة جدا وتعتبر نادرة أو غير متوفرة في سوق العمل (ألف 2) التي تتوافق الطلبات الخاصة بها وتشكلها حسب الأصول).

ستحدد اللوائح (ألف 1) و (ألف 2)، بالإضافة إلى قائمة الوظائف المحمية بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالعمل والتشغيل.

إذا تم منح الإذن، يقوم المدير العام للتشغيل بإخطار مقدم الطلب بالتاريخ الذي يمكنه اعتبارا منه سحب تصريح العمل للعامل المعنى من عند المصلحة العمومية للتشغيل

وفى حالة رفض الطلب تقترح المصلحة العمومية للتشغيل على رب العمل مرشحين من الجنسية الموريتانية جديرين بشغل الوظيفة المعنية بعد إطلاق عملية اختيار شفافة يشارك فيها رب العمل.

إذا لم يثمر الاختبار المهنى للمرشحين المقترحين عن نتائج، يجب على رب العمل إبلاغ المدير العام للتشغيل أن الاختبار لم يسفر عن نتائج مبررا ذلك.

في حالة ما إذا كان العامل الموريتاني يتوفر على المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة المقترحة دون امتلاك التجربة المطلوبة، فإنه يمكن منح رخصة العمل بشرط تشغيل العامل الموريتاني كنظير للعامل الأجنبي وفقا لشروط يتفق عيها مع رب العمل وتحدد بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 7: إذا لم يتوصل رب العمل، بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الرخصة، بأي إشعار بقبول أو رفض طلبه فإنه يجب على رئيس

المصلحة العمومية للتشغيل المختصة ترابيا أن توافيه، متى طلب ذلك، خلال الأيام العشرة الموالية إما بنسخة من الطلب مؤشر عليها بالرفض من طرف المدير العام للتشغيل وإما برخصة العمل المطلوبة. يجب أن تكون تأشيرة الرفض الصادرة عن المدير العام مبررة حسب

المادة 8: يجب على رب العمل تسليم رخصة العمل للعامل قبل شروعه في العمل المكتتب لأجله. يجب على رب العمل إشعار المصلحة العمومية للتشغيل التي منحت الرخصة بالتاريخ الذي بدأ فيه العامل تنفيذ عقد العمل.

إذا لم يتم الاكتتاب أو تم فسخ العقد قبل انتهاء صلاحية الرخصة فإنه يجب على رب العمل أن يعيد الرخصة فورا إلى المصلحة العمومية للتشغيل وأن يشعر بذلك المديرية العامة للعمل.

ولهذا الغرض على العامل إذا كان حائزا على الرخصة أن يسلمها مقابل وصل لرب العمل.

القسم الثاني: الرخصتان "ب" و "ج"

المادة 9: يجب على كل عامل أجنبي مهتم بالرخصتين "ب" و "ج" وتتوفر فيه الشروط المطلوبة للحصول عليهما أن يوجه طلبه إلى المصلحة العمومية للتشغيل. ترفق بالطلب كل الوثائق التي تبرهن على أن الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة متوفرة طبقا للمادة 2 من هذا المرسوم.

من أجل تطبيق هذه المادة فإن أي غياب عن موريتانيا لفترة أقل من ستة أشهر لا يعتبر انقطاعا في فترة الإقامة المطلوبة إلا إذا تجاوزت الغيابات مجتمعة ثلاثمائة وستين يوما إذا كانت الفترة المطلوبة خمس سنوات، وسبعمائة يوم إن كانت الفترة عشر سنوات أو

المادة 10: إضافة إلى فئات رخص العمل الثلاث المذكورة أعلاه وتصديا لحالات الاستعجال والصيانة والإصلاحات المؤقتة و/أو تحسبا لوضع خطة مرتنة وفي حدود فترة شهر قابلة للتجديد مرة واحدة، يجوز للمدير العام للتشغيل منح إذن مؤقت لتشغيل عامل

المادة 11: في غضون الأسابيع الأربعة الموالية لتقديم الطلب عبر المنصة الرقمية لدى المصلحة العمومية للتشغيل، يطلع المدير العام للتشغيل صاحب الطلب على قراره.

القسم الثالث: ترتيبات مشتركة

المادة 12: تلزم المؤسسات التي تقرر إسناد بعض نشاطاتها لجهات خارجية من خلال التعاقد من الباطن

بالتأكد باستمرار من أن تشغيل اليد العاملة الأجنبية يتطابق مع ترتيبات هذا المرسوم.

يجب أن يكون هذا التطابق شرطا أساسيا في دفتر الالتزامات المؤدي إلى التعاقد مع مؤسسات أو متعاقدين من الباطن.

في جميع الأحوال تتحمل المؤسسات المتعاقدة أو المتعاقدة من الباطن مسؤولية المخالفات المرتكبة من طرفها للأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال. تقدم طلبات الحصول على رخص العمل للعمال الأجانب من طرف المؤسسة المعنية عبر المنصة الرقمية لدى الوزارة المكلفة بالتشغيل.

الفصل الثالث: تجديد رخصة العمل

المادة 13: ليكون طلب التجديد مقبولا يجب تقديمه للمصالح المختصة على الأقل شهرا قبل تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة

المادة 14: تقدم طلبات التجديد وتعالج وفقا لنفس شروط الطلب الأصلي. ويجب أن ترفق بالرخصة المطلوب تجديدها

الفصل الرابع: سحب إذن تشغيل عامل أجنبي أو رخصة العمل

المادة 15: دون المساس بالترتيبات الجزائية المطبقة، تعد المخالفات التالية سببا لسحب إذن تشغيل عامل أجنبى أو رخصة العمل التي بحوزته إذا تمت ملاحظة إحدى هذه المخالفات وفقا لترتيبات المادة 16 من هذا المرسوم:

أ) رب العمل

- تشغيل عامل أجنبي في عمل ليس هو العمل الذي لأجله منحت الرخصة الصالحة أو ليس هو العمل الذي لأجله منح إذن التشغيل لرب العمل إذا تعلق الأمر بالرخصة "أ"؛
- عدم منح العامل رخصة العمل "أ" التي منحت لرب العمل صحبة الإذن الذي منح له؛
- عدم إرجاع الرخصة "أ" للمصلحة المكلفة بالتشغيل في حين أن العامل الذي منحت له لم يكتتب أو لم يعد يعمل لدى رب العمل؛
- مخالفة المؤسسة الرئيسية و/أو المؤسسة المتعاقدة المكتتبة من طرفها لتقديم خدمات للقوانين المتعلقة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية.

ب) رئيس العامل

عدم إرجاع رخصة العمل إلى رب العمل إذا كان الأمر يتعلق برخصة "أ" أو إلى المدير

- العام للتشغيل إن كان الأمر يتعلق بالرخصة "ب" أو "ج" في الحالات والآجال التي يجب فيها إرجاعها؛
- عدم التصريح بضياع أو سرقة رخصة العمل أو عدم إرجاع نسختها، إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي منحتها، في حال وجود الأصل الضائع أو المسروق.

المادة 16: يجب على مفتش الشغل أو ضابط الشرطة أو أي وكيل إداري مخول لهذا الغرض إذا لاحظ إحدى المخالفات الواردة في المادة 15 أن يسحب مقابل وصل، إذن تشغيل العامل الأجنبي أو رخصة العمل المحصول عليهما بغير حق أو المستخدمان في غير ما منحتا له وأن يرسلهما فورا مرفقتين بنسخة من المحضر إلى المدير العام للتشغيل وإلى المدير العام

يجب على مفتش الشغل أو ضابط الشرطة أو أي وكيل إداري مخول لهذا الغرض، يضبط أجير يزاول عملا بغير رخصة تسمح له بشغل العمل المقابل للنشاط الذي يمارسه، أو شغل عمل غير الذي منحت لأجله رخصة العمل، والتي منح لرب العمل الإذن في شغلها أن يوقف مباشرة تنفيذ عقد العمل دون المساس بالعقوبات الأخرى.

و يمكن للمدير العام للتشغيل أن يقرر سحب الرخصة سواء ترتب الأمر على إدانة جزائية أم لم يترتب عليها.

المادة 17: يحاط رب العمل أو العامل موضع المخالفة علما بإجراءات السحب بواسطة مفتش الشغل في المكان الذي يشتغل فيه العامل. لا يمكن منح إذن جديد أو رخصة جديدة إلا إثر طلب جديد.

غير أن هذا الطلب كما هو حال أي طلب تشغيل عامل أجنبي مقدم من طرف رب عمل أو أي طلب رخصة عمل تتعلق بالعامل المخالف يمكن خلال السنوات الخمس الموالية للإشعار بالسحب أن يرفض دون أي مبرر آخر غير كون هذا الإجراء قد اتخذ بحق مقدم الطلب

يمكن أن يؤدي وجود إدانة جزائية بسبب مخالفة هذا المرسوم إلى نفس النتيجة مستقبلا حتى وإن لم يتقرر السحب خاصة إذا تعلق الأمر بطلب التجديد.

المادة 18: دون المساس بالعقوبات الجزائية الأقوى يعاقب مرتكبو المخالفة لترتيبات هذا المرسوم، زيادة على معاقبتهم وفقا لأحكام المادة 450 من مدونة الشغل، بالوقف الفوري لنشاط العامل.

و في حالة العود يمكن للمحكمة أيضا النطق بعقوبة الحرمان من ممارسة أي نشاط مهنى أو مربح في موريتانيا بحق العامل الأجنبي.

الفصل الخامس: تقديم واسترجاع رخصة العمل

المادة 19: يجب على أي أجنبي حائز على رخصة عمل يغادر أراضى الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن يعيد في أجل ثمانية أيام كاملة رخصة العمل إلى المديرية العامة للتشغيل التي منحته إياها إما بواسطته هو نفسه إن كان الأمر يتعلق برخصة "ب" أو رخصة "ج" أو بواسطة رب العمل إن كان الأمر يتعلق بالرخصة "أ".

المادة 20: يجب على أي أجنبي حائز على رخصة عمل ضاعت عليه رخصته أو سلبت منه خدعة أن يقوم بتصريح ضياع أو سرقة لدى سلطة الشرطة المخولة. تمنح هذه السلطة نسخة من تصريح الضياع أو السرقة للمعنى الذي يودعها لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي منحت الرخصة الضائعة أو المسروقة. تمنح هذه المصلحة نسخة من رخصة العمل.

في حالة ما إذا وجدت الرخصة الضائعة أو المسروقة فإن النسخة يجب أن تعاد فورا إلى المصلحة التي منحتها

المادة 21: يمكن للعامل الأجنبي الذي يغادر أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية إذا دام غيابه عنها أقل من سنة أن يسترجع عند عودته الرخصة "ب" السارية المفعول أو الرخصة "ج" الحائز عليها من عند المصلحة العمومية للتشغيل التي أرجعها لها عند ذهابه مقابل الوصل الذي منح له من قبل.

يجب عليه إذا دام الغياب سنة أو يزيد أو انتهت صلاحية الرخصة "ب" التي ارجع للمصلحة قبل عودته أن يتقدم بطلب رخصة جديدة حسب ترتيبات هذا المرسوم، وستمنح له هذه الرخصة إذا ما توفرت شروط منحها. أما فيما يخص العامل الحائز على رخصة "أ" الذي يغادر مؤقتا أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية دون أن يكون العقد قد فسخه على رب العمل أن يسترجع منه الرخصة على أن يعيدها إليه بعد رجوعه إذا عاد لعمله وكانت الرخصة ما تزال سارية المفعول. على رب العمل أن يحيط علما كلا من المدير العام للتشغيل والمدير العام للعمل باستلامه للرخصة والمدة المحتملة لحيازتها وبإرجاعها بعد ذلك لحاملها.

الفصل السادس: الطعون

المادة 22: كل قرار برفض أو سحب إذن بتشغيل عامل أجنبي أو رخصة عمل يمكن أن يكون موضع طعن، من طرف طالبه، لدى الوزير المكلف بالتشغيل.

لهذا الغرض يجب أن يوجه المعنى طلبا خلال الشهرين المواليين للإشعار الذي أبلغ بموجبه بالقرار.

تحت طائلة الرفض يجب أن يقدم هذا الطلب إلى الوزير المكلف بالتشغيل عن طريق المدير العام للتشغيل الذي يمنح مقابله وصلا

المادة 23: يحيل الوزير المكلف بالتشغيل الطلب والملف إلى لجنة اليد العاملة الأجنبية التي يعين أعضاؤها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتشغيل وتضم:

أ. قاضيا، رئيسا، يعين بناء على اقتراح من وزير

ب. ثلاثة أعضاء استحقاقيين وثلاثة أعضاء خلفاء يعينون بناء على اقتراح من المنظمات النقابية لأرباب العمل الأكثر تمثيلا؟

ج. ثلاثة أعضاء استحقاقيين وثلاثة أعضاء خلفاء يمثلون العمال يعينون بناء على اقتراح من المنظمات النقابية العمالية الأكثر تمثيلا.

تبدي اللجنة الرأي بناء على المستندات لكن يمكن لها أن تقرر الاستماع للطاعن وكذا للمدير العام للتشغيل أو ممثله، ويحدد هذا الرأي الطابع الاستعجالي للملف إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 24: يحال الملف محلا برأي اللجنة إلى الوزير من طرف المدير العام للتشغيل.

يتم إشعار الطاعن بقرار الوزير خلال الشهرين المواليين لإيداع الالتماس وإلا فإنه يعتبر لصالح الطاعن الذي يمكن أن يتقدم أمام المصلحة العمومية للتشغيل في الأيام العشرة الموالية لانقضاء الأجل.

إذا كان من غير الممكن لرئيس هذه المصلحة منح الطاعن نسخة من قرار الرفض فإنه ملزم أن يسلمه نسخة من الطلب الأصلى مع ملاحظة غياب قرار وكذا رخصة العمل المطلوبة.

الفصل السادس: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 25: تستمر صلاحية رخص وأذونات تشغيل العامل الأجنبي الممنوحة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى غاية انتهاء المدة التي منحت لأجلها. ومع ذلك، يجب إعادتها بشكل حتمى تحت طائلة العقوبات في غضون ستين يومًا من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى المديرية العامة للتشغيل، والتي ستضمن إصدار رخص وأذونات أخرى بصيغة مختلفة.

المادة 26: لا يُعنى بترتيبات هذا المرسوم الخبراء الأجانب المعتمدين من طرف الحكومة والمعارين للإدارات العمومية.

المادة 27: يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتشغيل و الوزير المكلف بالتحول الرقمي نماذج الرخص والشكليات والأوصال ومحتوى المنصة الرقمية أو أي وثائق أخرى ينص عليها هذا المرسوم وكذا أشكال الإشعارات والإعلانات التي يتطلبها.

المادة 28: يلغى هذا المرسوم ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 2018-025 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2018 المحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية والقاضي بإنشاء رخصة العمل للعمال الأجانب.

المادة 29: يكلف الوزراء المكلفون بالعمل والتشغيل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الوظيفة العمومية والعمل كامارا سالوم محمد وزير التشغيل والتكوين المهنى الطالب ولد سيد أحمد

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0195 صادر بتاريخ 24 فبراير 2022 يحدد نظام الدراسة وشروط ولوج الأسلاك والشعب وإجراءات التقويم وشروط الحصول على شهادات المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة الأولى: يأتى هذا المقرر تطبيقا لترتيبات المادة 26 من المرسوم رقم 2018-161 الصادر بتاريخ 03 دجمبر 2018 المتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية بانواكشوط.

المادة 2: يهدف هذا المقررإلي تحديد النظام الدراسي وشروط ولوج الأسلاك والشعب وإجراءات التقييم وشروط الحصول على الشهادات المقدمة من طرف المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

<u>المادة 3:</u> يتولى المجلس العلمي والتربوي والبحثي

- متابعة وتقييم الجوانب العلمية والأكاديمية والتربوية؛
- المصادقة على برامج ومحتويات التكوين الأولى والتكوين المستمر؟
- المصادقة على احتياجات المدرسة من الطاقم التدريسي؛
- اقتراح المقاييس والجداول الخاصة بقوائم الأهلية من أجل ترقية المدرسين؛
 - إبداء رأيه حول برامج التكوين؛

إعداد نظامه الداخلي ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده

المادة 4: يرأس المجلس التربوي والعلمي البحثي مدير المدرسة ويضم الأعضاء التاليين:

- ممثل الوزارة المكلفة بالصحة في مجلس الإدارة، عضوا؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالى في مجلس الإدارة، عضوا؛
 - مدير الدروس في المدرسة، عضوا؛
 - مدير التكوين المستمر في المدرسة، عضوا.
- رؤساء الأقسام في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة، أعضاء؛
- اثنان من المدرسين الدائمين في المدرسة، يتم تعيينهما من قبل مدير المدرسة، عضوين؛
 - ممثلان اثنان عن الطلاب، عضوين.

يتولى مدير الدروس سكرتاريا المجلس التربوي والعلمي البحثي.

المادة 5: يتم اختيار مدير الدروس من بين المدرسين المحولين رسميا إلى المؤسسة. يتم تعيينه بموجب مقرر مشترك للوزيرين المكلفين بالصحة وبالتعليم العالى بناء على اقتراح من مدير المدرسة ومصادقة مجلس الإدارة. مدير الدروس هو المكلف بتنسيق الأنشطة التربوية والتعليمية والتدريب وشؤون الطلاب ويُعدُ مداولات المجلس التربوي والعلمي والبحثي ويتولى سكرتاريته.

المادة 6: يتم تعيين مدير التكوين المستمر من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح مدير المدرسة. يتم اختياره من بين المدرسين في المؤسسة.

مدير التكوين المستمر هو المكلف بتخطيط برامج التكوين المستمر وكذلك ترقية التكوين المستمر

المادة 7: يسير القسم رئيس قسم يعينه مدير المدرسة من بين المدرسين في المدرسة. يتولى رئيس القسم

- انعاش الفريق التربوي بالقسم؛
- تنفيذ البرامج وتقييم المعارف؛
- تنظيم ومتابعة الدروس وتسيير الدرجات؛
 - متابعة الطلاب طوال فترة تكوينهم

المادة 8: تضم المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة الأقسام التالية:

1- قسم التكوين (ليصانص مهني في علوم الصحة) ويضم شعبتين

- ليصانص علوم الصحة (شعبة علوم التمريض)؛
 - ليصانص علوم الصحة (شعبة علوم التوليد).
- 2- قسم التكوين (ماستر مهنى في علوم الصحة) ويضم: شعبة البيداغوجيا الصحية؛
 - شعبة مختلف التخصصات الصحية.

يمكن للمدرسة أن تفتتح أقساما عدة حسب الحاجة بمقرر مشترك

المادة 9: تختم التكوينات في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة بالحصول على شهادة ليصانص مهنية أو الحصول على دبلوم ماستر مهنية.

يستمر التكوين على مستوى الماستر أربعة (4) سداسيات دراسية ويخضع لترتيبات المرسوم رقم 044-2016 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام الليصانص والماستر والدكتوراه (ل.م.د).

يستمر التكوين على مستوى الليصانص ستة (6) سداسيات دراسية مدة كل واحد منها 16 أسبوعًا. يتكون العام الدراسي من سداسيين اثنين (02).

<u>ا**لمادة 10**:</u> يجب أن تتقيد هيأة التكوين بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة بالشروط التالية:

- أن يتكون كل سداسي دراسي من وحدتين (02) على الأقل وخمسة (05) وحدات على الأكثر ؛
 - أن تتكون كل وحدة من عنصر أو أكثر؛
- أن يرتبط كل عنصر من عناصر الوحدة بعدد كامل من الرصيد ومعامل ترجيح يسمح بحساب متوسط الوحدة؟
- يسمح كل فصل دراسي بمنح ثلاثين (30) نقطة من الرصيد.

المادة 11: تُقدم الدروس في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة على شكل محاضرات ودروس توجيهية وأعمال تطبيقية ومشاريع تدريبات.

المادة 12: تكون التدريبات في الوسط المهني موضوع اتفاقية يوقعها كل من مدير المؤسسة المضيفة ومدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

تحدد هذه الاتفاقية كحد أدنى الشروط التنظيمية لاستضافة المتدربين وكذلك مواضيع التدريب والتوقعات من حيث الأهداف والنشاط واسم ووظيفة وعنوان الشخص المسؤول عن التدريب في المؤسسة وظروف العمل والعلاوات و/أو المكافآت الممنوحة للمؤطرين.

المادة 13: التسجيل في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة سنوي ويجب تجديده مع بداية كل عام دراسي يتم تحديد الموعد النهائي للتسجيل من قبل المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمدرسة.

المادة 14: يتم اعتماد البرامج التربوية لشعب التكوين في المدرسة من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالى.

المادة 15: يعد الحضور إلزاميا في جميع الأنشطة التربوية للتكوين. ويحدد النظام الداخلي للمدرسة تطبيق هذا الترتيب

الغياب المتكرر وغير المبرر يمكن أن يؤدي إلى عدم استيفاء السداسي أو الطرد من التكوين.

المادة 16: يتم تقييم المعارف وفق نظام مختلط يجمع بين التقييم المستمر والامتحان.

يتكون تقييم المعارف خلال الدورة العادية من التقييم المستمر والامتحان.

يمكن أن يتم تقييم المعارف في دورة الاستدراك بواسطة امتحان أو نقاش شفهي أمام لجنة تحكيم.

يتوج التدريب في بيئة مهنية بعلامة يمنحها المشرفون على التدريب في المؤسسة المضيفة على أساس شبكة التقييم التي تحددها المدرسة.

المادة 17: يجب أن يكون تقييم كل عنصر من عناصر الوحدة موضوع علامتين على الأقل. يتم حساب معدل عنصر الوحدة انطلاقا من متوسط المرجح لدرجات عنصر الوحدة.

يتم استيفاء عنصر الوحدة إذا كان معدله أكبر من أو يساوي عشرة (10) من عشرين (20). يستلزم استفاء عنصر الوحدة الحصول على اعتماد الرصيد المقابل لعناصر ها.

المادة 18: يتم الحصول على معدل الوحدة بحساب المتوسط المرجح للمعاملات المخصصة لعناصر الوحدة. يوجد دائمًا تعويض بين عناصر نفس الوحدة. يتم استيفاء أي وحدة يزيد معدلها عن أو يساوي عشرة (10) من عشرين (20) و لا يحتوي أي من عناصرها على متوسط إقصاء أقل من ستة (6) من عشرين .(20)

يستلزم استيفاء الوحدة الحصول على اعتماد الرصيد المقابل لعناصرها.

المادة 19: يتم الحصول على المعدل العام للسداسي الدراسي باحتساب متوسط الوحدات. يوجد دائمًا تعويض بين الوحدات في نفس السداسي الدراسي.

المادة 20: يتم استيفاء السداسي إذا كان المعدل العام أكبر من أو يساوي عشرة (10) من عشرين (20)، وإذا كانت جميع معدلات الوحدة أكبر من أو تساوي ثمانية (8) من عشرين (20) ولم يكن لدى الطالب أي معدل إقصاء أقل من ستة (6) من عشرين (20)

يسمح استيفاء السداسي بالحصول على 30 نقطة من الرصيد

المادة 21: في حالة عدم استيفاء السداسي، يجب على

- أن يعيد إجباريا الدورة الاستدراكية لعناصر الوحدة الدراسية التي حصل فيها على معدل
- أن يعيد إجباريا الدورة الاستدراكية لعناصر الوحدات التي لم تستوف وكانت معدلاتها أقل من ثمانية (8) من عشرين (20).

يمكن إعادة الدورة الاستدراكية لعناصر الوحدة غير المستوفاة والتي يقل معدلها أقل من عشرة (10) من عشرين (20).

لا يمكن أن تكون الوحدات أو عناصرها التي يكون معدلها أكبر أو يساوي عشرة (10) من عشرين (20) محل استدر اك.

المادة 22: يحتفظ الطالب بالعلامة الأعلى التي تحصل عليها في دورة الاستدراك والدورة العادية عند احتساب معدل السداسي،

المادة 23: يمكن للطلاب الذين لم يستوفوا سداسياتهم المتابعة في السداسي الموالي في نفس العام.

المادة 24: يكون التجاوز إلى السنة الموالية تلقائيًا للطلاب الذين تحصلوا على ما لا يقل عن خمسة وستين (65) بالمائة من أرصدة السنة الجارية أي ما يساوي تسعة وثلاثين (39) نقطة من الرصيد.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التجاوز إلى السنة الثالثة من أي سلك مشروط باستيفاء جميع أرصدة السنة الأولى من السلك

المادة 25: تسمح لجنة التحكيم للطلاب الذين لم يستوفوا شروط التجاوز بالإعادة ولها أن تقرر طردهم.

في حالة الإعادة يجب على الطالب حضور جميع الأنشطة التربوية للوحدات الدراسية و/أو السداسيات غير المستوفاة

عند إعادة السنة ، يجب على الطالب:

- أن يعيد إجباريا الدورة الاستدراكية لعناصر الوحدة الدراسية التي حصل فيها على معدل
- أن يعيد إجباريا الدورة الاستدراكية لعناصر الوحدات التي لم تستوفي وكانت معدلاتها أقل من ثمانية (8) من عشرين (20).

يجوز للطالب إعادة الدورة الاستدراكية في عناصر الوحدة غير المستوفاة بمعدل أقل من عشرة (10) من عشرين (20).

يمكن للجنة التحكيم ومنح الشهادات تكييف كل هذه القواعد وفقًا لسياق الطالب بهدف تعزيز التعلم.

المادة 26: يسمح برسوب واحد خلال كل سلك مع مراعاة ترتيبات المادة أدناه

<u>المادة 27:</u> في حالة الغياب المطول لأسباب صحية تؤدي إلى الرسوب، يجوز لمدير المدرسة بناءً على رأي لجنة التحكيم ومنح الشهادات إلغاء السنة الجارية

بالنسبة للطالب. يجوز للطالب بناء على ذلك استئناف هذه السنة دون اعتبارها سنة رسوب.

المادة 28: تتكون لجنة التحكيم ومنح الشهادات من:

- مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- مدير الدروس، بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم
- رئيس القسم، بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- المسؤول عن شعبة التكوين، في المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- مدرسین اثنین (2) دائمین فی شعبة التکوین بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- مدرس واحد (1) من الوسط المهنى المشارك في التكوين داخل الشعبة بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة 29: تحدد القواعد العامة للحصول على الشهادات بما يلي:

- بالنسبة لليصانص المهنية، يجب أن يتم استفاء مائة وثمانين (180) نقطة من الرصيد المخصص لسداسيات التكوين الستة (6)؛
- بالنسبة للماستر المهنى، يجب أن يتم استفاء مائة وعشرين (120) نقطة من الرصيد المخصص لسداسيات التكوين الأربعة (4)؛

المادة 30: تمنح الشهادات المقدمة من المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة، بناء على أساس الدرجات المستوفية للنجاح والمثبتة في محضر لجنة الامتحان ومنح الشهادات. يتم التوقيع على الشهادة من قبل مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة 31: يتم ولوج المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة عن طريق

1. بالنسبة لسلك الليصانص (علوم الصحة) يفتح الولوج لـ:

- أ. الحاصلون على باكالوريا علمية الموجهون من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالى طبقا للشروط المعبر عنها سنويا من طرف المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة (العدد ومعدل التوجيه).
- ب. الحاصلون على باكالوريا علمية المختارون عن طريق مسابقة (انتقاء الملفات) منظمة من طرف المدرسة. يجب أن لا يتجاوز عدد المسجلين في هذه الفئة 25% من عدد الموجهين. يشترط في الولوج لهذه الفئة استيفاء رسوم التسجيل التي يحدد مجلس الإدارة مبلغها
- ج. يسمح لطلاب كلية الطب المعيدون في السنة الثانية منها التسجيل التلقائي في السنة الثانية من الليصانص في المدرسة حسب الطاقة الاستيعابية

د. الموظفون الحاصلون على شهادة ممرض والذين أكملوا سنتين من الخدمة بعد الحصول على الشهادة على أن لا يتجاوز هذا العدد نسبة 10% من عدد الموجهين (النقطة أ).

2. بالنسبة لسلك الماستر المهنية (علوم الصحة، في مختلف التخصصات)،

يفتح الولوج للحاصلين على شهادة:

- الليصانص (علوم الصحة)،
- ممرضى الدولة أو قابلات الدولة،
 - أو الشهادات المعادلة لها.

المادة 32: يحدد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة الحد الأدنى من المعابير المطلوبة للمرشحين للتكوين المستمر أو تحسين الخبرة.

المادة 33: يبدأ تاريخ سريان هذا المقرر اعتبارا من العام الجامعي 2022-2023.

المادة 34: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

ا**لمادة 35**: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الصحة سيدي محمد الأمين الزحاف وزيرة التعليم العالى والبحث العلمي آمال سيدي محمد الشيخ عبد الله

وزارة التحول الرقمى والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-021 صادر بتاریخ 03 مارس 2022 يتعلق بحفظ البيانات الإلكترونية والفرز.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تعتمد من أجل تطبيق هذا المرسوم التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية

المادة 2: يأتى هذا المرسوم تطبيقا للمواد 25، 26، 33 و 36 من القانون رقم 2018-022، الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، ويحدد التزامات موردي الخدمات طبقا للقانون المذكور في مجال حفظ البيانات، وعند الاقتضاء في مجال الفرز، وكذلك العقوبات المطبقة في حالة ارتكاب مخالفة لمقتضيات المواد من 25 إلى 35 من الفصل الثالث من نفس القانون أعلاه.

الباب الثاني: عن التزامات حفظ البيانات

المادة 3: البيانات المذكورة في المادة 33 من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، والتي يجب على الأشخاص حفظها بموجب مقتضيات هذه المادة هي، كما يلي:

1. بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطات فاعلى الاتصالات الإلكترونية بالمعنى الوارد في القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013؛ المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، والمذكورين في المادة 25 من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية وبالنسبة لكل ربط اتصال لمشتركيهم:

أـ محدد ربط الاتصال؛

ب محدد يمنحه هؤلاء الأشخاص للمشترك؛

ج محدد للمحطة المستخدمة لربط الإتصال عندما يتاح لهم النفاذ إليها؛

د ـ تواريخ وأوقات بداية ونهاية ربط الاتصال؛

هـ خصائص خط المشترك؛

2. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنوبين المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية وبالنسبة لكل عملية تسهم في خلق محتوى:

أـ محدد ربط مصدر الاتصال؛

ب محدد يمنحه نظام المعلومات للمحتوى موضوع العملية؛

ج أنواع البروتوكولات المستخدمة لربط الاتصال بخدمة، ومن أجل نقل محتويات؛

د طبيعة العملية؛

هـ تاريخ ووقت العملية.

و- المحدد الذي استخدمه من قام بالعملية عند إنجاز ها؛

3. بالنسبة للأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و 2 أعلاه، المعلومات التي يقدمها مستخدم عند الاشتراك في عقد أو عند إنشاء حساب هي:

أ- في وقت إنشاء الحساب، محدد ربط الاتصال؛

ب ـ الاسم واللقب أو الإسم التجاري؛

ج ـ العناوين البريدية المرتبطة؛

د الأسماء المستعارة المستخدمة؛

ه عناوين البريد الإلكتروني أو الحسابات المرتبطة؛

و- أرقام الهواتف؛

ز ـ البيانات التي تسمح بالتدقيق في كلمة السر أو تعديلها، في نسخة تحديثها الأخيرة.

4. بالنسبة لنفس الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و 2 أعلاه، عندما يكون الاشتراك في العقد أو الحساب مدفوع الثمن، فإن المعلومات التي تتعلق بالدفع، بالنسبة لكل عملية دفع هي:

أـ نمط الدفع المستخدم؛

ب مرجعية الدفع؛

ج المبلغ؛

د تاريخ ووقت المعاملة.

البيانات المذكورة في النقطتين 3 و 4 أعلاه لا يجب حفظها إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص يجمعونها عادة.

المادة 4: تشمل المساهمة في إنشاء المحتوى العمليات التي تتعلق ب:

أ- الإنشاء الأولى للمحتويات؛

ب تعديلات المحتويات والبيانات المرتبطة بها؟

جـ حذف المحتوى.

المادة 5: تحدد مدة حفظ البيانات المذكورة في المادة 3

أـ فيما يتعلق بالبيانات المذكورة في النقطتين 1 و 2، من المادة 3 أعلاه، اعتبارا من يوم إنشاء المحتوي، بالنسبة لكل عملية تساهم في إنشاء محتوى كما هو محدد في المادة 4؛

ب فيما يتعلق بالبيانات المذكورة في النقطة 3 من المادة 3 أعلاه، اعتبارا من يوم فسخ العقد أو إغلاق الحساب؛ جـ فيما يتعلق بالبيانات المذكورة في النقطة 4 من المادة 3 أعلاه، اعتبارا من تاريخ إصدار الفاتورة أو عملية الدفع بالنسبة لكل فاتورة أو عملية دفع.

المادة 6: يخضع حفظ البيانات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم لأحكام القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يجب أن تسمح ظروف الحفظ من طرف موردي الخدمة كما هي محددة في القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، باستخراج ما هو محفوظ في أقرب الأجال من أجل الاستجابة لطلب السلطات القضائية وعند الاقتضاء السلطات الإدارية وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

الباب الثالث: عن شروط التسخير القضائي والطلبات الإدارية للنفاذ إلى بيانات موردي الخدمات

المادة 7: لا يمكن تقديم كل أو بعض البيانات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم إلا بطلب من:

- ضباط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية؟

- قطب مكافحة الإرهاب؛

- عدل منفذ يتصرف بموجب قرار قضائي؛

- الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالدفاع، والوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالرقمنة.

لا يمكن طلب هذه المعلومات إلا من طرف الوكلاء المكلفين شخصيا والمخولين قانونيا من طرف الوزير التابعين له.

المادة 8: عندما يتعلق الأمر بطلب لإرسال بيانات بحوزة الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المرسوم، ويكون هذا الطلب من وكيل الجمهورية أو من ضابط شرطة قضائية مأذون من وكيل الجمهورية، فإن هؤلاء الأشخاص يرسلون دون تأخير المعلومات المطلوبة إلى وكيل الجمهورية أو إلى ضابط الشرطة القضائية الذي صدر منه الطلب.

يتم إرسال البيانات المطلوبة من السلطة القضائية من طرف الأشخاص المبينين في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المرسوم حسب إجراءات تضمن حماية البيانات وسلامتها ومتابعتها

يتعرض الأشخاص المذكورون في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المرسوم الذين لا يقومون بإرسال المعلومات المطلوبة في أقرب الأجال دون سبب وجيه، للغرامة الواردة في المادة 36 من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

المادة 9: يعين رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى من بين أعضاء السلطة شخصية مؤهلة تكلف بالبت في صلاحية الطلبات المبررة من وكلاء الإدارة المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من هذا

تعد الشخصية المؤهلة تقريرا سنويا عن النشاط يوجه إلى الجمهور عن طريق نشره على موقع سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى أو بأي وسيلة مناسبة أخرى.

المادة 10: يتم نشر قرار تعيين الشخصية المؤهلة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 11: تشمل طلبات تقديم المعلومات الموجهة من طرف وكلاء الإدارة المذكورين في المادة 7 أعلاه والخاضعة لقرار الشخصية المؤهلة المذكورة أنفا ما

أـ اسم ولقب وصفة مقدم الطلب وكذا المصلحة التي يعمل فيها وعنوانها؛

ب تحديد طبيعة المعلومات التي يطلب الحصول عليها، وعند الاقتضاء، الفترة المعينة؛

ج أسباب وغايات الطلب.

المادة 12: تسجل المصالح الفنية المختصة لدى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى طلبات الوكلاء وقرارات الشخصية المؤهلة أو مساعديها وتحفظها لمدة أقصاها 3 سنوات، ضمن معالجة أوتوماتيكية تنفذها. يتم محو هذه الطلبات والقرارات أوتوماتيكيا من نظام المعالجة تحت سلطة الوزير الأول عند انقضاء مدة الحفظ

المادة 13: توجه الطلبات التي وافقت عليها الشخصية المؤهلة أو مساعديها عن طريق الوكلاء المعنيين إلى الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المرسوم مصحوبة بقرار الشخصية المؤهلة الذي يُرخص الطلب، ويرسل هؤلاء الأشخاص دون تأخير المعلومات المطلوبة إلى الوكيل الذي صدر منه الطلب من أجل الاستغلال.

يتم إرسال البيانات المطلوبة إلى مقدم الطلب من طرف الشخصيات المذكورة في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المرسوم وفق إجراءات تضمن حماية البيانات وسلامتها ومتابعتها.

الباب الرابع: عن التزامات الفرز

المادة 14: يمكن لإحدى السلطات القضائية أو الإدارية طبقا للمادة 25 من القانون رقم: 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية أن تُلزم:

- أـ كل شخص مذكور في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم باتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع الولوج إلى محتويات يظهر أنها غير شرعية وفقا لما هو مبين في المادة 15 اللاحقة؛
- ب كل شخص مذكور في النقطة 2 من المادة 3 من هذا المرسوم بسحب محتويات يظهر أنها غير شرعية وفقا لما هو مبين في المادة 15 اللاحقة؛

لا تؤثر هذه الترتيبات على الالتزامات التي يتحملها مقدمو الخدمة بحسب ما هو مبين في المادتين 29 و 30 وما بعدهما من القانون المشار إليه أعلاه التي تفرض عليهم

- 1) أن يضعوا تحت تصرف الجمهور أنظمة ووسائل فنية فعالة تسمح لمستخدمي خدماتهم بالفرز حسب نوعية المحتوى،
- 2) أن يفعلوا تلقائيا نظام هذا الفرز على بعض من هذه النو عيات،
 - 3) أن يقوموا بالتحديثات الضرورية.

المادة 15: يُقصد بالمحتويات التي يظهر أنها غير شرعية الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

- أ- المحتويات المُشكِّلة للمخالفات الواردة في المواد 14 إلى 26 من القانون رقم: 2016-007 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 المتعلق بالجريمة السبر انية؛
- ب أي محتوى آخر يشكل جرائم جنائية أخرى مرسل على الشبكة من مقدم خدمة اتصالات إلكترونية بالمعنى الوارد في القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، و/أو مُوطن من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المذكورين في المادة 26 من القانون رقم: 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.
- جـ كل محتوى يحرض على ارتكاب أفعال إرهابية أو يدافع عنها حسب ما هو مبين في القانون رقم 017-2019 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 16: وكيل الجمهورية هو السلطة القضائية المختصة لإصدار الأوامر إلى الأشخاص المذكورين في النقطيتين 1 و 2 من المادة 3 بأن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل منع الولوج إلى المحتويات غير المشروعة المبينة في الفقرتين أ و ب من المادة 15 أعلاه أو

المادة 17: يطلب وكيل الجمهورية أولا من الشخص المذكور في النقطة 2 من المادة 3 من هذا المرسوم أن يسحب المحتويات المذكورة في الفقرتين أ و ب من المادة 15 أعلاه، ويشعر بالتزامن مع ذلك الأشخاص المذكورين في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم. إذا لم يتم سحب هذه المحتويات في أجل أربع وعشرين (24) ساعة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يبلغ الأشخاص المذكورين في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم بلائحة العناوين الإلكترونية لناشري خدمة اتصال إلكتروني للجمهور على الشبكة كما هو مبين في المادة 37 من القانون رقم: 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية الذين نشروا محتوى غير شرعى بالمعنى المحدد في الفقرتين أ و ب من المادة 15 من هذا المرسوم، عندها يجب على هؤلاء الأشخاص القيام دون تأخير بمنع الولوج إلى هذه العناوين.

إلا أنه، إذا كانت عناوين ناشري خدمة اتصال للجمهور على الشبكة المشار لهم سابقا غير معروفة، خاصة

بسبب أنهم لم يضعوا تحت تصرف الجمهور المعلومات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية فإنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يأمر الأشخاص المذكورين في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم باتخاذ إجراءات المنع الواردة في هذا المرسوم.

المادة 18: للمصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية وكذا قطب التحقيق المشار إليه في القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صلاحية إصدار الأوامر إلى الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المرسوم بوضع كافة الوسائل التي تمكن من منع الولوج إلى المحتويات غير الشرعية المبينة في الفقرة ج من المادة 15 أعلاه أو سحبها.

المادة 19: تتقيد المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية وقطب التحقيق لمحاربة الإرهاب بالمسطرة المبينة في المادة 17 من هذا المرسوم.

إلا أن هذه المصالح تقوم مسبقا بإبلاغ قطب التحقيق لمحاربة الإرهاب والشخصية المؤهلة لدى الوزارة الأولى طلبها باستعمال كافة الوسائل التي تكفل منع الولوج إلى المحتويات غير الشرعية المشار لها في الفقرة ج من المادة 15 أعلاه أو سحبها.

المادة 20: يجب أن يشتمل طلب استعمال كافة الوسائل التي تسمح بحجب أو سحب المحتويات غير الشرعية المشار لها في الفقرة ج من المادة 15 من هذا المرسوم، الموجه من المصالح الوزارية المذكورة أعلاه إلى الشخصية المؤهلة ما يلي:

ا. اسم ولقب وصفة مقدم الطلب وكذا المصلحة التي يتبع لها وعنوانها؛

ب تحديد طبيعة المحتويات التي يطلب حجبها أو

ج أسباب وغايات الطلب.

المادة 21: تتأكد الشخصية المؤهلة من قانونية طلبات حجب أو سحب المحتويات المعينة.

إذا لاحظت هذه الشخصية عدم قانونية أو نقص في الأسباب فبإمكانها في أي وقت أن توصى المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية التى طلبت إجراءات الحجب أو السحب بأن تنهى تلك الإجراءات.

إذا لم تتبع المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية هذه التوصية، فبإمكان الشخصية

المؤهلة أن تعرض ذلك على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تبت فيه بأمر استعجالي أو أمر على العريضة.

المادة 22: يمكن للسلطات القضائية أو الإدارية المذكورة في المواد السابقة من هذا الباب أن تبلغ أيضا العناوين الإلكترونية للمحتويات غير المشروعة، إلى محركات البحث أو دلائل العناوين، وتتخذ هذه الأخيرة كل إجراء مناسب يرمى إلى وقف توجيه خدمة الاتصال إلى الجمهور على الشبكة في أجل 24 ساعة الموالية لاستلام الإشعار المذكور.

المادة 23: تطبق العقوبات الواردة في المادة 36 من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية في حالة الإخلال بالالتزامات المحددة في هذا المرسوم على الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و 2 من المادة 3 من هذا المرسوم.

الباب الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 24: يكلف الوزراء المكلفون بالعدل والدفاع والداخلية والمالية والرقمنة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل محمد محمود بن بیه وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدى وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم مرزوك وزير المالية محمد الأمين الذهبي وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة عبد العزيز الداهي

4- اعلانـ

وثيقة إيداع رقم 2022/02332

في يوم الجمعة الرابع من مارس سنة ألفين و إثنان وعشرون حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط، السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط،

صاحب الرقم الوطني: 1912512335 و أودع لدي مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا، و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2022/03/02 الصادر عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، و المتضمنة إعلان فقدان السيد: محمد سيدي محمد حمادي، المولود سنة 1968 في لكصر، صاحب الرقم الوطني: 2909012056 للسند العقاري رقم: 23698 دائرة اترارزة ,Fo 197 .Vol 163

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

عقد إيداع رقم 2021/5786

في يوم الأربعاء الموافق للثامن من سبتمبر سنة ألفين و واحد وعشرون حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد اسويلم، موثق عقود بانواكشوط، السيد: حبيب مولاي عبد الله اكرام، المولود سنة 1960 في روصو، حامل الرقم الوطني للتعريف: 9089307692 و طلب منا إيداع وثيقة عرفية متعلقة صادرة عن الإمام إسماعيل ولد المختار، بتاريخ 2017/07/15 متضمنة موضوع ثبوت ملك السيد: حبيب مولاي عبد الله اكرام، لجز من القطعة الأرضية رقم 9451 في مقاطعة لكصر اشتراها من عائلة آل البوصيري.

لقد تم إيداع هذا العقد بطلب من السيد: حبيب مولاي عبد الله اكرام، و ذلك من أجل إيداعه مع الاعتراف بالخط و التوقيع و حفظه في سجلات مكتبنا و توفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر، و عليه فقد سلمناه هذه الإيداع للإدلاء به عند الحاجة، حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة و في ثلاث نسخ طبق الأصل.

> رقم FA01000036250220250508 بتاريخ: 14/03/222

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المشكاة للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود محمد الأمين الشيخ اعمر الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى محمد محمود المفيد

أمين (ة) المالية: لحبيب عالى حماه

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA01000031602202201012 بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة جمعية الوفاء لحماية الطفولة و محاربة التفكك الأسري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: تيرس زمور، ولاية 2: لعصابه، ولاية 3: الحوض الغربي.

مقر المنظمة لعيون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين سيدي

الأمين (ة) العام (ة): محمد سيدي محمود

أمين (ة) المالية: فاطمة إبراهيم

مرخصة منذ: 2020/07/29

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقًا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA010000290103202201346 بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العطاء الاجتماعي و الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها خيرية ثقافية

التغطية الجغرافية ولاية 1 انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدى ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انوانيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، و تعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجع الابتكار.

> المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد الأمين اسلام

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ عبد العزيز حاجي

أمين (ة) المالية: أحديد بلال اتنيده

ملاحظة: يجب على مسؤولى المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA01000011230220201090 بتاريخ: 2022/02/28

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: اتحاد الشباب من أجل التنمية و المحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية،

ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: مدن و مجتمعات محلية مستدامة المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: استخدام الطاقات المتجددة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد محمد فال أحمد

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد محمد أحمد

أمين (ة) المالية: ورده سيد أحمد بده

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُقَّمَ 2024/200.

رقم FA010000212702202201324 بتاريخ: 2022/03/01

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العلامة التاه ولد الما الثقافية و الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية و ثقافية

التغطية الجغرافية ولاية 1 انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدى ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في کل مکان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمدن زين العابدين الأمين (ة) العام (ة): سيدي التاه ألما أمين (ة) المالية: أم الراجل ببكر الامام

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُقَّمُ 004/2021.

رقم FA010000210303202201098 بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الخير لترقية حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1: اترارزة، ولاية 2: انواكشوط الغربية، ولاية 3: انواكشوط الشمالية، ولاية 4: انواكشوط الجنوبية

> مقر المنظمة: تفرغ زينة انواكشوط الغربية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في کل مکان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالك على عمر

الأمين (ة) العام (ة): المعلومة محمدن اعل

أمين (ة) المالية: حمود المختار السالم

ملاحظة: يجب على مسؤولى المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000212602202201121 بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمان للعمل الخيرى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري، مساعدة الفقراء و المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: داخلت انواذيبو، ولاية 2: آدرار، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: انواكشوط الشمالية، ولاية 5: انواكشوط الجنوبية

مقر المنظمة تفرغ زينة

مجال التدخل: المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في کل مکان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سنية محمد عبد الله دحى

الأمين (ة) العام (ة): عائشة محمد عبد الله لحول

أمين (ة) المالية: خديجة محمد عبد الله دحي ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُفُم 2024/2021.

رقم FA01000211001202200066 بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سواعد الخير، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين و المرضى و القضاء على الجوع و الفقر

التغطية الجغرافية ولاية 1 انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدى ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في کل مکان

المجال الثانوي: 1: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لخصاره اعل أعمر ولد اعل الأمين (ة) العام (ة): لالة ديدي

أمين (ة) المالية: زينب اعل

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُقَّمُ 004/2021.

رقم FA010000333101202200246 بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخير و البركة، ذات البيانات التالبة:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية و إنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: داخلت انواذيبو، ولاية 2: تكانت، ولاية 3: انواكشوط الشمالية.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة الجيلاني

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله الجيلاني

أمين (ة) المالية: أم البركة إبراهيم

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُفُم 004/2021.

رقم FA010000212102202201057 بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و

الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نساء طيبات صالحات، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: كافة التراب الوطني

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة كرفور

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في کل مکان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لقبه محمد افلفيل

الأمين (ة) العام (ة): الدي سيد الأمين أحمد بونه

أمين (ة) المالية: اماش اعمر ديد

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA01000011002202200945 بتاريخ: 2022/02/10

تصريح نهائى

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، للمنظمة المسماة جمعية قلوب طيبة للأعمال الخيرية

النوع: منظمة

هدفها: أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شيخنا بويه البان

الأمين (ة) العام (ة): مو لاي أحمد أحمد أحمد

أمين (ة) المالية: عيبية لارباس اعل فال

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA01000031402202200948 بتاريخ: 14/2022/02

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أوكيناوا للكاراتيه و بناء الأجسام و الرياضات المماثلة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر الثقافة الرياضية في المجتمع حتى تكون الرياضة أسلوب حياة، تنمية الروابط الأخوية و التعاون بين كافة الأعضاء، خلق جيل شبابي رياضي مبدع، التنافس الإيجابي من خلال تنظيم الأنشطة و البطولات، حصد إنجازات إقليمية و دولية من خلال المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 تيرس زمور، ولاية 5 تكانت، ولاية 6 داخلت انواذيبو، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 اترارزة، ولاية 9 كوركول، ولاية 10 لعصابه، ولاية 11 الحوض الشرقى.

> مقر المنظمة: عرفات انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: التوعية و التدريب على الاندماج. 2: تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد اعل اتليمدي

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ خليل المصطفى العابد

أمين (ة) المالية: عزيز الزين إبراهيم

مرخصة منذ 2008/04/13

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA010000340902202200939 بتاريخ: 14/2022/02

تصريح نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الحفاظ على البيئة في كرمسين، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: إن الهدف الأساسي و العام لجمعية بيومسين هو المساهمة في التنمية المتناغمة و المستدامة للسكان في موريتانيا و في هذا السياق تضمن الجمعية البحث و تعبئة و إدارية المساعدات و التبرعات و المورثات بجميع أنواعها و من جميع المصادر لصالح السكان و لاسيما أولئك الضعفاء و المحتاجين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة مقاطعة كرمسين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات و البحار و الموارد البحرية و استغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1: حملة توعية، 2: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية، 3: حماية النباتات و الحيوانات المائية، 4: محاربة تغير المناخ، 5: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى، 6: الوصول إلى الصحة، 7: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار عبد الله السين

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين صيار فال

أمين (ة) المالية: خوري علين صبار

مرخصة منذ: 2003/06/19

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA010000211402202200968 بتاريخ: 2022/02/15

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بصمة أمل للعمل الخيري و التطوعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بشكل أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الإندماج، 2: حملة توعية، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة أحمد بد

الأمين (ة) العام (ة): زينب الشيخ خيري

أمين (ة) المالية: عيش محمد اعبيدي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رَقَم 2021/004.

رقم FA010000362802202201330 بتاريخ: 2022/03/01

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للترقية الاجتماعية للفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الترقية الاجتماعية للفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الشمالية ولاية 2: انواكشوط الغربية، ولاية 3: إنشيري، ولاية 4: تيرس زمور، ولاية 5: كيدى ماغا، ولاية 6: تكانت ولاية 7: داخلت انواذيبو ولاية 8: آدرار ولاية 9 أترارزه ولاية 10 لبراكنة ولاية 11: كوركول ولاية 12 لعصابه ولاية 13: الحوض الغربي ولاية 14 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة. و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد. 2: الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حينه محمد خيرو اتراوري

الأمين (ة) العام (ة): النايبه سيدي دمب

أمين (ة) المالية: تسلم صمب كي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 2021/004.

رقم FA01000350803202200606 بتاريخ: 11/03/2202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: طريقي إلى العمل التطوعي و التحسيس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل التطوعي و التحسيس

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام، و إدارة الغابات بشكل مستدام، و مكافحة التصحر، و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1: محاربة تغير المناخ. 2: المدن و المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله أشريف هاشم الأمين (ة) العام (ة): موسى باعال جاكانا

أمين (ة) المالية: زينب محمد صالح

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رَقَم 2024/2021.

رقم FA010000210903202200618 بتاريخ: 2022/03/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الأمانة لتكفل الأيتام و مساعدة المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

اترارزة.

مقر المنظمة: السبخة- انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة. 2: محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حورية عمار

الأمين (ة) العام (ة): المانة محمد العبد

أمين (ة) المالية: الحسنية عمار

مرخصة منذ: 2017/05/22

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000332302202200481 بتاريخ: 11/2022/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية للخير نسعى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم المحاظر، بناء المساجد

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انو اكشوط الشمالية.

> مقر المنظمة: توجنين مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة) عبد الله مختار امحيميد

الأمين (ة) العام (ة): سليمان محمد أمين حبت

أمين (ة) المالية: أحمد محمد محمود أبي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA01000300303202200573 بتاريخ: 14/2022/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نعم لترقية الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية الأم و الطفل

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما

المجال الثانوي: 1: المساواة بين الجنسين، 2: الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة برك اعل بيات

الأمين (ة) العام (ة): تسلم عبد اللطيف الحضر امي

أمين (ة) المالية: أميمه محمد فال اعل بيات

مرخصة منذ: 2012/11/22

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000300303202200575 بتاريخ: 14/2022/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحنان من أجل التنمية و السلام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و السلام

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمنة محمد الشيخ سوله

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد الشيخ سوله

أمين (ة) المالية: أحمد طالب سيدي محمد كجمول

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA010000210203202201349 بتاريخ: 20/22/03/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية صنائع المعروف للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: لكصر مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة الشيخ أحمد عالى أبت

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين إبراهيم المصطفى

أمين (ة) المالية: إزيدبيها سيدي محمد

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رَقُمُ 2021/00.

رقم FA010000212102202201061 بتاريخ: 2022/02/28

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة بزول الرحمة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان

المجال الثانوي: الوصول إلى تعليم جيد، الوصول إلى الصحة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محم محمد المختار

الأمين (ة) العام (ة): زبيدة أحمد سالم السالك

أمين (ة) المالية: حورية الدي

مرخصة منذ: 2021/10/29

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رُقَّمَ 2024/200.

رقم FA010000240303202200566 بتاريخ: 14/2022/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العهد من أجل الانسجام الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في التنمية الإجتماعية و الاقتصادية للبلد التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الشمالية، ولاية 2: انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار سيدي باب امبيارك

الأمين (ة) العام (ة): يحي أحمد اعل ولد همد

أمين (ة) المالية: فاطمة المختار السالم جدهم

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA01000360203202200559 بتاريخ: 14/2022/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية معا ضد الظلم لحقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حقوق الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كافة التراب الوطني

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة. و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1: العدل و السلام، 2: الحد من عدم المساواة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لخوير السالك أحمد مولود

الأمين (ة) العام (ة): انزاهة الحافظ أحمين سالم

أمين (ة) المالية: فاطمة السالك أحمد مولود

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس

رقم FA01000031801202200130 بتاريخ: 2022/01/20

تصريح نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: هيئة النجاة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المرضى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري ولاية 15

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة والرفاه

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): النجاة محمد سيدي هيبه الأمين (ة) العام (ة): محمد الحافظ

أمين (ة) المالية: آمنة محمد اعبيدي

مرخصة منذ: 2011/09/26

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000230703202200593 بتاريخ: 11/2022/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التعاون و المساواة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: اترارزة..

مقر المنظمة: تفرغ زينة انواكشوط الغربية (قرب السوق الكبير)

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين محمد المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى

أمين (ة) المالية: خدي محمد محمود

مرخصة منذ: 2016/10/08

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA001300031301202200091 بتاريخ: 2022/02/28

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: صحتك أولا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الإسهام في النهوض بالقطاع الصحي، التخفيف من وطأة الأمراض في المناطق الوبائية تسير القوافل الطيبة و

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانويّ: 1:الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى، 2: الوصول إلى الصحة، 3: محاربة الجوع، 4: سوف نجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عائشة سيدي عبد الله الباهي الأمين (ة) العام (ة): محمد محفوظ المختار عالم

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد الكبير داهي

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه

رقم FA01000020802202300331 بتاريخ: 2022/02/09

تصريح نهائي

طبقا للمادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، للمنظمة المسماة: التوزيع فوت تور النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع المجال الثانوي: 1: التوعية و التدريب على الاندماج، 2: حملة توعية 3: تمرين 4: شراكات من أجل الأهداف العالمية 5: العدل و السلام 6: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 7: حماية النباتات و الحيوانات المائية 8: محاربة تغير المناخ 9: الاستهلاك المسؤول 10: المدن و المجتمعات المستدامة 11: الحد من عدم المساواة 12: الابتكار و البنية التحتية 13: الحصول على وظائف لائقة 14: استخدام الطاقات المتجددة 15: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحى 16: المساواة بين الجنسين 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الوصول إلى الصحة 19: محاربة الجوع 20: سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): داودا ممدو صل

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم العتيق أحمد أبهاه

أمين (ة) المالية: عيستا ممدو صل

يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالدعاية اللازمة لهذا التصريح و بالذات نشره في الجريدة الرسمية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب التصريح بكل تغيير تقوم به الجمعية على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA010000211503202200297 بتاريخ: 2022/03/15

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بشائر للتنمية و العمل الخيري، ذات الإحداثيات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إحياء التكافل و التضامن بين أفراد المجتمع و طبقاته المختلفةـــ الرفع من المستوى الاقتصادي للفقراء و المحتاجين– كفالة الأيتام و رعاية الأطفال المشردين– تعزيز جهود الدولة و المجتمع في مجال التنمية (الصحة، التعليم، المياه) التكوين و التأهيل المهنى لذوي الدخل المحدود نشر الفضيلة و حماية المجتمع من الإنحراف و الفساد الأخلاقي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: تيرس زمور، ولاية 2: كيدي ماغا، ولاية 3: تكانت، ولاية 4: داخلت انوانيبو، ولاية 5: أدرار، ولاية 6: أترارزه، ولاية 7: لبراكنة، ولاية 8: كوركول، ولاية 9: لعصابه، ولاية 10: الحوض الغربي، ولاية 11 الحوض الشرقي، ولاية 12: إنشيري، ولاية 13: انواكشوط الغربية، ولاية 14: انواكشوط الشمالية، ولاية 15. انواكشوط الجنوبية.

> مقر المنظمة: لكصر: 493: ILOL CN مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 2: الوصول إلى تعليم جيد، 3: محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمدن متالى

الأمين (ة) العام (ة): ختاري محمد تقى الله فضيلي أمين (ة) المالية: محمد الكوري محمد الأمين أحمدو

مرخصة منذ: 2019/07/19

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

رقم FA01000041902202200274 بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المركز الموريتاني للدراسات و البحوث القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل داخل إطار الفريق في مجال البيئة و التنمية المستدامة، و ذلك تمشيا مع إنشاء و تعميق البحث و التخصصات في الكلية بطريقة تعطي الأولوية للمحاور الخمس التي تحظى بامتيازه و التي تترجم اهتمام المركز بانطلاقة متعددة التخصصات منجزة من طرف أساتذة باحثين في مجال القانون الخاص و القانون العام و اقتصاديين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: انواكشوط الشمالية، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: تكانت، ولاية 5: داخلت انواذيبو.

> مقر المنظمة: 129 سوكوجيم لكصر - انواكشوط مجال التدخل:

> > المجال الرئيسى: التعليم الجيد

المجال الثانوي: 1: العدل و السلام، 2: الحد من عدم المساواة، 3: الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الداه عبد القادر

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار مليل

أمين (ة) المالية: الشيخ الهادي محمد عبد الرحمن

مرخصة منذ: 2018/06/05

ملاحظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021. والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من نفس القانون أعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى